

الأصل في عقد الزواج الوحدانية والديمومة، ويجوز للقاضي استثناء السماح للرجل بالزواج من ثانية شريطة إبداء أسباب ضرورية وملحة، على أن يثبت القدرة على الإنفاق والعدل، بالإضافة إلى اشتراط علم الزوجة الأولى بهذا الحق، وعلم الزوجة الثانية بوجود زوجة سابقة.

الحقوق المتعلقة بالأهلية المدنية والأحوال الشخصية

وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية



مركز شؤون المرأة



توزع مجاناً

معاً من أجل التحرير... معاً من أجل بناء الوطن

26 July 2012 NO 344

صحيفة شهرية تعنى بقضايا المرأة والمجتمع

٢٦ تموز - ٢٠١٢ العدد ٣٤٤

صوتنا

القانون والعدالة والحق

كثيرة هي معاناة النساء في المحاكم الشرعية، وكبير هو التردد الذي يسبق قرار المرأة في الذهاب إلى المحكمة، ففي معظم الأحيان تكون المرأة قد حاولت إيجاد الحلول ضمن الدوائر الضيقة أولاً، وضمن الأقارب والمقربين، قبل أن تلجأ إلى المحكمة. وفي بعض الأحيان ليست هي من قررت أن تلجأ إلى المحكمة، بل أجبرت على ذلك من طرف آخر. تتمثل المعاناة قبل أي شيء، بعدم معرفتها للقانون، وللإجراءات القضائية، ولأدق التفاصيل التي في النهاية تتحكم بمصيرها.

ولكن بعد خوضها للتجربة بالطريقة القاسية، أي دون التحضير أو التحذير حول ما ستجده، يصبح لديها معرفة في القانون والإجراءات، وحينها تكتشف قبل غيرها عيوب وقصور القانون، وتخرج بعدة تساؤلات تعرف الإجابة عليها مثلما عرفت النساء القانونيات، اللواتي كتبن في النظريات النسوية في القانون: هل القانون محايد؟ وهل أصلاً يستطيع أن يكون كذلك؟ هل يستطيع القانون أن يكون عادلاً وأن يحمي الحقوق؟ هناك فرق بين الحقوق، القانون والعدالة. ومع الوقت أصبح هناك خلط ما بين القانون والعدالة، بينما القانون أداة من أدوات العدالة، كما أننا نرى الخلط ما بين الحقوق والقانون، حيث أنه من المفترض أن القانون يحمي الحقوق، لكن في الواقع القانون أيضاً يحمي مصالح، ويعكس رؤية، ويعزز مفاهيم أحياناً لا صلة لها بالحقوق. للقانون القدرة على إسكات تجربة هؤلاء النساء، وإعلاء صوت النصوص التي تحمي مصالح ليست بالضرورة مصالح النساء. ومن هنا بدأ طرح ضرورة انخراط الحركات النسوية في القانون، وذهب الطرح إلى أبعد، وتم طرح تساؤل حول إمكانية أن يكون القانون أداة للتغيير الاجتماعي. في واقعنا الفلسطيني، كان للقانون سمعة وصيت سيء، حيث كان القانون المعروف لدينا هو قانون المحتل والكولونيالي، ولكن نلاحظ أنه بعد قيام السلطة الفلسطينية، أصبح مفهوم وجود القانون وتطبيقه مقبولاً أكثر، بل وأصبح مطلوب تطبيقه واحترامه.

وكانت أول مرة يتم هذا الطرح مباشرة بعد عام ١٩٩٥، كنتيجة لطرح موضوع الثقافة القانونية ومحو الأمية القانونية للنساء في مؤتمر بيجين الدولي. ومنذ لحظتها أصبح القانون، وقانون الأحوال الشخصية بالذات، أو قانون العائلة، أو قانون الأسرة، مهما تكن تسميته، أصبح من مهمات الحركات الحقوقية، وخاصة النسوية، حيث يتم وضعه في أعلى سلم المهمات والبرامج. إن مشكلة هذا القانون (قانون الأحوال الشخصية، قانون العائلة...) موجودة في جميع الدول، وليس فقط في الدول العربية والإسلامية، قد يكون الفرق هو في التوقيت الذي بدأت كل دولة في العمل على إصلاح أو تغيير القانون. فمثلاً بدأت النساء في الهند جهودهن خلال وجود الاستعمار البريطاني لأراضي الهند، وطالبن ببعض التغييرات من المستعمر، في حين أننا نحن النساء الفلسطينيات، بدأ اهتمامنا بفهم قانون الأحوال الشخصية من قبل تأسيس السلطة الفلسطينية على مستوى التوعية الذاتية، واهتمامنا بالتأثير عليه وإصلاح بعض البنود بعد تأسيس السلطة من خلال حملات، دراسات، برامج توعية... الخ. من المهم أن يتم مراجعة قانون الأحوال الشخصية الحالي، وتعديله بما يلائم واقع وحقوق النساء والأسرة، وبما يتلائم مع التجربة التي خاضتها غيرنا من المجتمعات، ومن الملاحظ أن هناك أرضية واستعداد إيجابي، علينا التكاثر ووحدة الصوت من أجل تحقيق المكتسبات القانونية التي نصبو إليها.

المرأة والقضاء الشرعي

وثيقة عقد زواج

حفي في المسكن
حفي في العمل
حفي في التعليم

تقرؤون في هذا العدد

المحاكم الشرعية هموم لا تقتصر على القضايا المرفوعة

وجود المرأة في القضاء ماذا سيغير في قضايا النساء

القضاء الشرعي هل من منظور للنوع الاجتماعي

صفحة 6

صفحة 7

صفحة 11



إضاءات

التوجهيهي حكاييات لأربع فارسات استثنائيات



عبد الباسط خلف:

تقول بفرح: «علمت بتفوقتي من معلمتي الأستاذة فيروز، التي أخبرتني ذلك عبر الهاتف، وشاهدت الإعادة لمؤتمر الإعلان عن النتائج، وسرت عائلتي كثيراً بالإنجاز. أما أنا فشعرت بمعنى أن يحصد الإنسان ما زرعه سنوات طويلة».

ووفق ملحم، التي تنتسب لأبوين يحملان شهادة الدبلوم في المحاسبة؛ فإنها ستدرس الطب أو الصيدلة، ولا تفكر في الاغتراب. تقول: «كنت أدرس ساعات قليلة، ولم أكن أباغ في السهر، وساعدني كثيراً التحضير اليومي لدروسي، وفي فترة الامتحانات ضاعفت جهدي. لكنني كنت أنزعج كثيراً من أصوات الأعراس الصاخبة، والمفرقات، وخاصة في فترة الامتحانات النهائية، وكنت أشعر بالحاجة للعودة إلى جو الأسرة والعائلة والزيارات الاجتماعية، لكن ذلك كان صعباً؛ لأن الوقت ضيق ونحتاج لكل دقيقه منه».

لم أخش «فوضى» الأعراس

تسج صاحبة الترتيب الثامن في العلوم الإنسانية نبيلة حسن خالد حمدان، من مدرسة بنات برقين الثانوية في محافظة جنين، حكاية فرح، فتقول: «فقدت ٨ أعشار من المعدل؛ خمسة منها في اللغة الإنجليزية، وواحد في كل من الإدارة والثقافة العلمية واللغة العربية».

تضيف: «كنت أدرس ٧ ساعات في اليوم، وأتابع واجباتي اليومية، ولم أدرس بعد الساعة السابعة مساءً، ولم أكن أهتم بما يحيط حولي، وبقيت أقرأ بين أخوتي وأسرتي، ولم تزعجني أصوات الموسيقى والمفرقات النارية للأعراس، إذ لا يُعقل أن أدعو الناس لتأجيل أفراحهم لحين الانتهاء من امتحاناتي».

نبيلة التي تحمل اسم جدتها الثمانية، تحلم بدراسة اللغة الإنجليزية، ومواصلة دراستها العليا فيها، داخل الوطن لخدمته.

تواصل: «أعتقد أن انضباط الفتيات في الدراسة، وجديتهن الكبيرة، هي التي تجعلهن متفوقات». ووفق الأرقام لهذه السنة، فقد حصلت الفتيات على ١٤ مركزاً من العشرة الأوائل (٩ مراكز تكررت بالمعدل ذاته) من مجموع ١٩ مركزاً. أما في فرع العلوم الإنسانية، فقد استأثرت الطالبات بالمراكز الـ ١٩ كلها (تكررت تسعة مراكز فيها أيضاً)، وكذا الحال في الفرع التجاري، الذي جاء للطالبات فقط (يضم ٣ مراكز).

توجه نبيلة نصيحة للفتيات، أن يدرسن دراسة نوعية، وأن يبتعدن عن الخوف من الامتحان، وأن لا يعزلن أنفسهن عن العائلة والأسرة، بشرط أن لا يؤجلن واجباتهن اليومية إلى ساعة الصفر.

بعض الأسر تُفضّل تدريس الأبناء على البنات، رغم تفوقهن وحصولهن على مجموع مرتفع كثيراً مقارنة بإخواتهن».

أحلام بتخصص طبي نادر

تقف دينا أحمد العمري، في المركز الثالث في الفرع العلمي، بعد أن خسرت علامتين في اللغة العربية ومثلهن في الإنجليزية. تقول: «عرفت بمعدلي حين صرخت زميلتي داخل قاعة إعلان النتائج في مدرستي (جنين الثانوية للبنات)، بينما كنت أنا خارج القاعة، فطرت فرحاً، وبدأت الدموع تنساب من عيني، وسارعت إلى أمي وصديقاتي ومعلماتي».

تشكل أحلام دينا، المولودة في روما عام ١٩٩٤، في الالتحاق بتخصص طبي نادر؛ لتقليل المرضى الذين يبحثون عن علاجهم خارج الوطن. مثلما ترافقها موهبة الكتابة الأدبية، وسبق لها أن نشرت قصة قصيرة، نالت جائزة من وزارة الثقافة، وحملت عنوان (عابر سبيل)، تتحدث عن شاب يحاول الوصول إلى القدس، وتقبله صعوبات وحواجز وحالات حصار. تتابع: «سأجمع بين المهنة والهواية، وكنت أتمنى لو أن الامتحان كان على فصلين، وبضغط أقل. وقد انقطعت خلال الامتحان عن العالم، فلم أعرف الاتصالات وشبكة الإنترنت، وبقيت مع الكتب».

تنتقد دينا، التي لا ترغب بالسفر والبحث عن جنسيتها الإيطالية، التدخل في حرية اختيار الفتاة التعليمية، وتستغرب إصرار البعض على حصر تعليم الفتيات بأدوار نمطية كالمعلمات فقط.

تقول في رسالة إلى الفتيات: «يجب أن نسعى لإثبات الذات، وأن نرفع أصواتنا بوضوح، وأن لا نصمت؛ لتأكيد وجودنا».

يقول والدها الصيدلاني: «كانت دينا متفوقة من الصف الأول، وقد عدنا منذ عام ٢٠١١ من روما، بعد قضاء ست سنوات فيها. وقد تأثرت بوالدتها معلمة الرياضيات، ولديها الكثير من الاهتمامات الأدبية، وقد توقعت نتيجة مرتفعة».

ضيف: «هي أول العنقود، وبعدها رزقنا الله بتوأم بنات (صفا ومروى)، وولدين (يزن ومحمد)، ولم نرغب بالبقاء في إيطاليا، وعدنا قبل أن تدخل دينا المدرسة».

لم أباغ في السهر

تحتل ليان محمد ملحم المركز الثالث (مكرر)، بمعدل ٩٩,٦. بعد أن فقدت ممثلة مدرسة بنات كفر راعي الثانوية بمديرية قباطية، أربع علامات في العربية والإنجليزية والكيمياء والتربية الإسلامية.

بكت دينا سامي جبري، في باحة مدرستها طلائع الأمل الثانوية المختلطة في نابلس فرحاً، حينما نقلت لها اتصالات هاتفية أنها صاحبة الترتيب الأول في امتحان الثانوية العامة في الفرع العلمي. مثلما فعلت والدتها وأفراد أسرتها.

تقول: توقعت معدلاً ممتازاً، من خلال إجابات نموذجية كانت تعقب الامتحان، لكن التخوف كان يرافقني من الوقوع في أخطاء صغيرة لم أنتبه إليها. وفي النهاية خسرت علامة في اللغة الإنجليزية ومثلها في العربية، وحصلت على ٩٩,٨.

طب وموسيقى!

كانت دينا تعزف منذ الصغر على البيانو و«الفيولا»، لكن الدراسة اختلطت منها هواياتها، حينما بدأت تنقطع عن عالمها، وتمنحه كل وقتها، وتأمل أن تعود إليه في فترة الدراسة الجامعية.

تضيف: حرصت على الدراسة، والفضل في التفوق يعود لعائلتي ولعلماتي، وخاصة أستاذة الرياضيات عريب حمّاد، لكنني تمنيت لو أن المواد التي ندرسها تعتمد على الفهم والاستيعاب، وليس الحفظ فقط، وأن يمتد الامتحان على فصلين؛ لمنح الطلبة أوقاتاً أطول للدراسة، وتخفيف الضغط النفسي عليهم.

وترى الابنة البكر في عائلتها، أن الطلاب لديهم قدرة أكبر على الحفظ من الطالبات، لكنهن يتفوقن في المثابرة، وعدم إضاعة الوقت، والإصرار على الوصول إلى الهدف.

وتظن أن الفتيات بدأن يأخذن حقهن في اختيار التعليم الذي يطمحن إليه، مع وجود بعض التمييز لصالح الأبناء، وما حصل معها، يؤكد حرية اختيارها، إذ ستدرس الطب؛ لأنها لا تحب العلوم البحثية، وتفضل التطبيقية منها، مع أن والدها الأستاذ الجامعي، اقترح عليها دراسة الرياضيات.

تقول والدتها نرمين البرق، وهي أستاذة في كلية الهندسة في جامعة النجاح: «كانت دينا تدرس بين ١٢-١٤ ساعة في اليوم، خلال الامتحانات، فيما تناقصت دراستها في الأوقات الاعتيادية. ولم أعش لحظة فرح كما حدث مع ابنتي، حين أخبرت على الهاتف بأنها الأولى في الوطن. وفاقست سعادتي يوم إعلان نتيجتي عام ١٩٨٥، حينما حصلت على معدل عال».

تضيف والدة دينا: «لن تؤثر على قرارها الدراسي، وأظن أن مجتمعنا تغير في تعامله مع المرأة، ففي الأيام التي قد منّا فيها الثانوية العامة، كانت

الخلع في فلسطين

هل هي خطوة إلى الامام؟

مها التميمي



كما يشكل مخرجاً للنساء المسورات البرجوازيات ومن الطبقة الوسطى، حيث تضطر النساء الطالبات للخلع، لإعادة المهر للزوج المخلوع، خلافاً للرجل الذي يطلق زوجته دون حاجة إلى محام، ولا يدفع مليماً واحداً للتطبيق، يكفيه أن يفتح فمه وينطق كلمة طالق، حتى تصبح زوجته في الشارع. إن الطلاق الغيابي يقع طبقاً للإرادة المنفردة للزوج، بينما الزواج هو عقد شراكة بين طرفين، ولا يجوز فض هذا العقد من طرف واحد.

بينما تحتاج المرأة المسورة إلى رفع قضية عند محام، والتنازل عن مهرها لتطبيقها، وهي هنا تدفع ثمناً آخرًا للزوج، بدعوى أنه سينتقل إلى زواج آخر. كما يستوجب الإجراء قناعة القاضي بأسباب الطلاق لديها، مع أن الزواج اختيار طوعي بين طرفين، يفقد مبرر استمراره إذا تحول الاتفاق إلى نقيض. كم هي نسبة النساء اللواتي

أعلن رئيس المحكمة العليا الشرعية، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، الشيخ يوسف ادعيس، "أن الخلع هو حق للمرأة، وهو حق قديم يعود إلى عهد الرسول عليه السلام". وأضاف: "إن التعميم الخاص بالخلع لم يصدر بعد، وهو قيد الدراسة". وقد رأى فيه الشيخ ادعيس مصلحة كبيرة لكثير من الفتيات، خاصة في حالة الخلع قبل الخلوة الشرعية. أما في حالة الزواج، فإنه سيكون بإمكان الزوجة رفع دعوى شقاق ونزاع لدى القاضي، ومن ثم تستطيع الزوجة المتضررة اللجوء إلى القضاء لخلع زوجها، إذا كانت هناك مسوغات شرعية".

نحن إذن، أمام إقرار لخلع في فلسطين، بعد أن طبق في العديد من البلدان العربية، كالأردن ومصر والبحرين. هل يشكل هذا الإقرار القانوني خطوة إلى الأمام على طريق تحقيق المساواة القانونية للنساء في فلسطين؟ لنجيب على هذا السؤال، علينا في البدء أن نعلم أن القانون المطبق على النساء المسلمات الفلسطينيات في الضفة الغربية، هو قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦. أما في قطاع غزة، فتخضع النساء المسلمات الفلسطينيات إلى قانون حقوق الأسرة المصري لسنة ١٩٥٤ في صيغته غير المعدلة، مع أن هذه البلدان، أي مصر والأردن، أجرتا الكثير من التعديلات الإيجابية على قوانين الأحوال الشخصية لديها، بينما ظلت تلك القوانين لدينا دون أي تعديل أو تغيير، وذلك بفعل تهاون وسلية المؤسسة التشريعية الفلسطينية، التي تلتكت في استصدار القوانين في المرحلة الأولى من التأسيس، وتعطلت عن العمل في مرحلة فوز حركة حماس بالانتخابات.

لقد صادقت السلطة الوطنية منذ عامين على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، التي تنص في المادة ١٦ على: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

- نفس الحق في عقد الزواج.
- نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.
- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

نحن هنا أمام إجراء قانوني جزئي، وهو خطوة إيجابية من القضاء الشرعي لحل مشكلات واقعية تعاني منها النساء الفلسطينيات،

يستطيعن الذهاب للخلع من داخل المجتمع الفلسطيني؟ هل تستطيع النساء الفقيرات وهن السواد الأعظم من النساء تلبية استحقاق الخلع

المادي، هل يملكن شيئاً يشترين به ثمن حريتهن؟ تشير تجربة قانون الخلع في مصر، إلى أن عدد دعاوى الخلع المرفوعة هي أقل من المتوقع، فضلاً عن التباطؤ في الفصل في القضايا المرفوعة، ٤٪ من مجموع القضايا المرفوعة تم الفصل بها فقط.

إن اللجوء إلى الحلول الترقية لقانون الأحوال الشخصية المهترى، ومحاولة تجميله، لا يرقى إلى مستوى حل المشكلات البنوية الناجمة عن التمييز الواضح ضد المرأة في النصوص القانونية وفي تطبيقاتها داخل المجتمع، كما لا يمكن لهذه الحلول الجزئية حل المشكلات الحالية، مثل قضايا العنف ضد المرأة، في إطار الزواج، التي تهدد النسيج الاجتماعي للمجتمع الفلسطيني بكامله، حيث تشير الإحصائيات إلى تعرض ٦٠٪ من النساء المتزوجات إلى مستويات مختلفة من العنف. ولا هذا النوع من الإصلاح بقادر على دعم تطوير الأسرة الفلسطينية، بما يخدم المساواة والتنمية في المجتمع. من هنا يكتسب إقرار مشروع قانون الأسرة الفلسطيني أهمية استثنائية، ذلك المشروع الذي جاء نتيجة جهد وعمل المؤسسات النسوية والقانونية، الذي يفتح المجال رحباً أمام حل أكثر جدية لمشكلات النساء وللزواج، عبر تبني قانون يتعامل مع العلاقة الزوجية باعتبارها شراكة كاملة بين طرفين متساويين، حيث يعطي لكل من الزوج والزوجة الحق في طلب التطبيق من المحكمة بالتساوي، حسب ما جاء في مشروع قانون الأسرة الفلسطيني عام ٢٠١٠. تقضي المحكمة بإنهاء العلاقة الزوجية في إحدى الحالات: تراضي الزوجين، بطلب من الزوج، بطلب من الزوجة.

حقوق المرأة العاملة بين النص والتطبيق

منى النابلسي

بالرغم من ضالة ما أقره قانون العمل الفلسطيني من حقوق خاصة بالمرأة، أكثرها يتعلق بالأمومة وما يترتب عليها من إجازات مدفوعة الراتب، تتعلق بالوضع والرضاعة، ومرافقة الطفل في مواعيد التطعيم وحالات المرض، إلا أنها من وجهة نظر أرباب العمل، بغض النظر عن نوعهم الاجتماعي، تبدو أكبر من أن تطبق!

فما يظهر على السطح في مؤسسات القطاع الخاص، هو عقود وأوراق قانونية نصاً، توقع عليها المرأة لتتنازل طواعية عن حقوقها، ولكن ما يحدث في العمق هو مساومة للمرأة على أمومتها مقابل حقوقها، حتى أن أمر تنظيم أسرتها، الذي هو شأن أكثر من شخصي، يصبح محل سؤال ومهاترات من رب العمل، ناهيك عن ابتزازها للتنازل عن حقها في إجازة مدفوعة الأجر، وأنى لها إثبات ذلك بالأدلة والقرائن القانونية، لتبقى المرأة مهزومة الحقوق، ولتصبح ضحكة الحياة في أحشائها أرقاً يهدد استقرارها الوظيفي المتقلقل أصلاً! إن مساهمة المرأة الفلسطينية في سوق العمل، تعتبر نوعية بامتياز إذ تشكل ٥٠٪ من العاملين حملة شهادة الدبلوم فأعلى، ورغم ذلك يعيد أرباب العمل الكرة تلو الأخرى في ابتزازها والتنغيص عليها، لسلبها حقوقها دون رادع، ليبقى القانون حبراً على ورق!

النفقة والحضانة في أروقة المحاكم

مخاوف نسويه ومطالبات حقوقية

طوباس : شهنار حميد

طرقاً في المحاكم. مبينة أن هذه القضايا لا تأخذ من الوقت الكثير ليتم البت فيها، فمثلاً قضايا النفقة الزوجية، قد لا تطول عن الستة أشهر ليتم البت فيها. فيما يتم البت في قضايا نفقة الصغار فوراً وبدعوى واحدة غالباً. مشيرة إلى أن قضية نفقة الزوجة تعد مدخلاً لكافة القضايا، التي يمكن للزوجة أن ترفعها في المحكمة. تقول شديد، بأن عملية اللجوء للقانون للحصول على نفقة الزوجة، تأتي بعد استنفاد الحلول العائلية والأهلية ولجان الإصلاح، التي عادة ما يتم اللجوء إليها في بداية وجود الخلافات الزوجية.

وفيما يتعلق بالمبالغ المترتبة عن قرار النفقة للزوجة وللأطفال تقول شديد: «غالباً ما تكون هذه المبالغ قليلة ولا تفي بأدنى الاحتياجات، سيما إذا كان الموضوع نفقة للصغار، إذا كانوا أطفالاً رضعاً بحاجة لاحتياجات عديدة غير محدودة».

فيما يتعلق بقضية الحضانة، التي يمكن للمرأة رفعها على الزوج، قالت شديد: «موضوع الحضانة موضوع شائك، وبه الكثير من المداخل، غير أن الحق بحضانة الأطفال مرتبط بسن البلوغ الطبيعي لكلا الجنسين، والمحدد بـ ١٥ سنة».

وتوضح أن الولد في قضايا الحضانة يخير، فيما تمنع البنت من الخيار، غير أنه وفي حالة امتنعت البنت عن تطبيق قرار القاضي، والقاضي بإرجاع حضانتها للأب، فإنها تعد متمردة على قرار المحكمة والقاضي، وتقطع عنها النفقة.

وتشير شديد، إلى أن تحولاً جذرياً طرأ على مدى إقبال النساء على القضاء للحصول على حقوقهن، مقارنة عما كان عليه قبل سنوات، فبات هناك جرأة وإقبال أكثر في التعاطي مع المحاكم، والتعامل مع القضايا التي تمس النساء بشكل مباشر.

ولا تنكر شديد حدوث تغيير أيضاً على نظرة الأهل للمرأة، وموقفهم من لجوئها للقضاء للحصول على حقوقها، فنرى الأهل يساعدون بناتهم ويقفون إلى جانبهن للتوجه للقضاء، لرفع هكذا قضايا، في حين لم نكن نرى هكذا تعاون قبل سنوات.

الدخل الشهري المتحقق للزوج.

لفتت «س» إلى أنه في الوقت الذي حكم لها بقضية النفقة، التي كان الزوج يتهرب من دفع المبلغ المترتب عليه، حاول هو وعبر محاميه الخاص بإبطال مفعول القضية، عبر رفع قضية ضدها وهي قضية الزوجة الناشز، غير أنه وعبر مداوات قضائية ومداوات بين محاميه ومحاميه، تم التوصل إلى الإبراء التام مقابل الطلاق. تشير إلى أن الزوج لم يلتزم بتطبيق حكم المحكمة الخاص بالنفقة إلا مرتين، وبعد مطالبات من القاضي، الذي كان يعطيه مهلة، وبحسب القانون ليدفع المبلغ، أو أن يتم حبسه قبل أن يتم إبطال مفعول قضية النفقة بالطلاق.

تقول أم محمد، وتعمل موظفة في محافظة طوباس والأغوار الشمالية، أنها وبعد مرور سنتين لتركها لبيت الزوجية لأسباب عديدة، لم ترفع لغاية الآن أية قضية على الزوج الذي هجرها وأهمل أبناءها الأربعة، لخوفها من عدم كسبها للقضية. ولم تكن هذه المرة تعلم كثيراً عن قضايا النفقة والحضانة، لتخوفها من أن تخسر هذه القضايا، ويقوم زوجها بأخذ الأبناء الأربعة، التي تتحمل من أجلهما الكثير.

ووفقاً للمسوغات التي تطرحها هذه المرأة، التي تتمثل في الضرب العنيف من قبل الزوج لها وللأبناء، وعدم قيامه بتحمل مسؤولية الإنفاق على الأسرة، ولأسباب عديدة أخرى، فإنه ومن وجهة نظر حقوقية، من المضمون أن يحكم لها بقضية النفقة، في حال قامت برفعها.

تشير أم محمد، إلى أنها ستعمل قريباً على التوجه للمحكمة، لرفع قضية نفقة وقضية حضانة لأبنائها، بعد أن ناقشت هذا الموضوع مع حقوقية.

تشير الحقوقية عادة شديد، منسقة برنامج الخدمة القانونية والاجتماعية في جمعية طوباس الخيرية، أن قضايا النفقة الزوجية ونفقة الصغار، تعد القضايا الأكثر

لم تجرؤ هي على اللجوء للقانون بحثاً عن منفذ يقيها نار زوجها، الذي ملته هجره وضربه وتعنيفه لها، في الوقت الذي نجحت زميلتها في اللجوء للقانون والاستحواذ على ما تبغيه من حقوق، كانت تظنها في بداية الأمر بعيدة المنال. وفي كلا الحالتين المتناقضتين، في موقف اللجوء للقضاء للحصول على الحقوق لهاتين الزوجتين، فإن هناك نساء كثيرات لا يجرؤن حتى على التفكير باللجوء للقانون، فلنا منهن أن «حبال القانون طويله».

تسرد «س.ب»، وتعمل موظفة في إحدى الدوائر الحكومية، عملية لجوءها للقانون، بدءاً بقضية النفقة، ووصولاً إلى قضية الطلاق، مبينة أنها وبعد سنة من الزواج، قررت أنه من المستحيل الاستمرار في الحياة مع الزوج الذي تربطها به صلة قرابة ليست بالبعيدة.

ولعدم وجود بيت مستقل لها، حيث كانت تعيش مع عائلة زوجها، ولسوء المعاملة التي كانت تتلقاها من الزوج، الذي كان يتفنن في سوء معاملتها، إلى جانب أنه كان يرتكب معاصي يفنددها الشرع لصالح المرأة، كشراب الخمر مثلاً، فقررت س العودة لبيت الأهل اللذين ساندوها في خطواتها اللاحقة.

ترى هذه المرأة التي داومت على مراجعة المحامين والتجوال في أروقة المحكمة لعامين متتالين، نجحت بعدها في الحصول على الطلاق، في صفقة اعتبرتها ناجحة، تمثلت في ما يسمى بالإبراء التام لزوجها، حيث تنازلت عن كل حقوقها مقابل حصولها على الطلاق. وقبل الطلاق كانت قد نجحت في كسب قضية النفقة التي رفعتها على زوجها، حيث حكم لها بمبلغ ٦٠٠ شيكل شهرياً، وهو المبلغ الذي تقول عنه كبير، مقارنة مع مبالغ أخرى خصصت كنفقة لنساء أخريات.

تعزو س المبلغ التحصل كنفقة للمرأة، تبعاً لطبيعة المحامي الذي يتبنى القضية، وقدرته على المراوغة في تحصيل الحقوق، ليأتي في المرتبة الثانية مقدار

طلاق النساء على صفحات الجرائد

بين الحكم الشرعي والإجحاف المعنوي

غزة: فايز أبووعون



واحصو العدة واتقوا الله ربكم» سورة الطلاق.

وقال: «لكل حالة من هذه الحالات حيثياتها واعتباراتها الخاصة، وأنا لا أرى في ذلك أي تشهير أو إساءة للمطلقات، لأن غالبيةهن العظمى يكونن على علم مسبق بوقوع الطلاق يوماً «ما» ويكونن في انتظاره، لأن الطلاق في الغالب لا يقع إلا بعد وقوع المشاكل واستحالة العشرة بين الزوجين، وبالتالي إعدام المطلقة بطلاقها شخصياً أو أحداً من أهلها إن كان معروفاً محل إقامتها، أو الإعلان في الصحف إن كانت مجهولة الإقامة، فالأمر سيان، المراد منه إعلامها بدخولها في العدة الشرعية».

النشر المستبدل

ولم يختلف رأي مديرة مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة الفلسطينية زينب الغنيمي عن رأي من سبقها بالقول: «إنه يجب تبليغ المرأة المطلقة بقرار المحكمة الصادر بشأنها، سواء كان محل إقامتها معروفاً لدى المبلغين أو مجهولاً لديهم، وذلك من منطلق تثبيت القضية أولاً، ومن حقها الشرعي من أجل الدخول بالعدة الشرعية». وأوضحت الغنيمي لـ«صوت النساء»، أن لجوء المبلغين إلى النشر في الصحف أحياناً، وهو يعتبر بمثابة النشر المستبدل، لأن الكثير من الرجال الذين يصدر بحقهم قرار محكمة بالخلع، والكثير من النساء اللواتي يصدر بحقهن قرار بالطلاق، يرفضون استلام الإعلان باليد، كما أن بعضهم من كلا الجنسين يكون مجهول الإقامة، وليس بالإمكان تبليغهم إلا بالطريقة هذه. وأضافت: «في الغالب أن الرجال هم من يتهربون من تسلّم الإعلان، أما بعض النساء يكونن قد سافرن للخارج، معتبرة ذلك إجراء قانونياً بحتاً ولا علاقة له برجل أو امرأة، وإذا حرص أحد الطرفين أو كليهما على عدم النشر في الصحف، فيجب أن يكون محل إقامته معروفاً لدى المحكمة حتى يبلغ بطريقة اليد».

وأكدت الغنيمي أنه في حال تم إعلام المحكمة أو المدعي بمحل إقامة المدعي عليها، وأصر المدعي أو محاميه على نشر الإعلان في الصحف، حينها يكون من حق المدعي عليها رفع دعوى مدنية وليس شرعية على المدعي، هي دعوى تشهير، لأن المقصود من وراء ذلك يكون فضح الطرف الأخر.

بدأت تحدثني عن القسمة والنصيب، وأن الإنسان مسير وليس مخير وتضيف: «حينها عاجلتها بالسؤال، ماذا وراءك يا أم أحمد، ليس من عادتك أن تضعي كل هذه المقدمات قبل أن تقولي أي شيء».

وتابعت: «صمتت أم أحمد قليلاً، ومن ثم فردت ما بيدها من صفحة الجريدة، ليظهر في أسفلها مستطيل بين عدة مستطيلات أحس به قلبي أن تبصره عيني، فسارعت إلى التقاط الجريدة من يدها، لأمر بصري على ما دون فيه، إلى أن تراخت مفاصلي وفقدت الإحساس بأي شيء حولي، ولم أفق من غيبوبة ألت بي، إلا حين وخزني الطيب بابرة، ليضع المحلول بيدي كونني أصبت بهبوط حاد في القلب». تواصل: «لم يكن خبر طلاق زوجي لي سهلاً علي، بل كان كوقع الصاعقة على رأسي، أولاً لأنه نُشر في الصحف دون أدنى اعتبار لمشاعري، ولسنوات العشرة الطويلة التي كابدت مصاعب الحياة معه، وثانياً لأنني أول ما فكرت فيه هم أبنائي الذين ربما سأحرم من رعايتهم أو حتى من رؤيتهم، وكيف سيعيشون بعد ذلك مع زوجة الأب، وهل سيكونون سعداء في حياتهم الجديدة التي فرضت عليهم دون ذنب اقترفوه؟».

الإعلان في أضييق الحدود

وفي هذا السياق يقول الدكتور الشيخ عماد حمتمو، أستاذ التفسير وعلوم القرآن في جامعة فلسطين ومحامي شرعي: «إن مثل هذا الإعلان عادة ما يكون في أضييق الحدود، ولاتبلغ فيه إلا النساء اللواتي يكونن مجهولات محل إقامتهن لدى المحكمة أو محامي المدعي، وبالتالي يضطر محامي المدعي إلى نشر إعلان الطلاق في الصحف اليومية المتداولة، حتى تبلغ النساء المقصودات بذلك، من أجل دخولهن في العدة الشرعية التي فرضها الله تعالى في كتابه». وأضاف حمتمو لـ«صوت النساء»، إذا كانت المطلقة من سكان قطاع غزة ومعروفة محل الإقامة من قبل الزوج والمحكمة في غزة، فتبلغ عن طريق الأهل، ولكن من لم يعرف محل إقامتهن، خاصة من المطلقات من جنسيات أجنبية كالأوكرانيات أو الروسيات أو غيرهن، اللواتي يسافرن إلى بلادهن الأصلية، فيبلغن عن طريق الصحف، وفي كلتا الحالتين الهدف من التبليغ هو معرفة المطلقة وقت دخولها في العدة الشرعية، مصداقاً لقول الله تعالى: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ن».

«إلى المطلقة «هبا» من () وسكان ()، أبلغك أن زوجك الداخل بك بصحيح العقد الشرعي «نعيم» من () قد وقع عليك طلاقاً واحدة رجعية لدى شرعية طولكرم، بتاريخ () رقم ()، ما لم تكوني مسبوقة منه بطلاقين، وأن له حق مراجعتك قولاً أو فعلاً أثناء العدة الشرعية، وعليه تم تسجيل ذلك لدى المحكمة الشرعية، وإذا لم يرجعك أثناء العدة الشرعية، تصبحي بائنة منه، وأن عليك العدة الشرعية اعتباراً من تاريخه أدناه، وعليه جرى تبليغك ذلك حسب الأصول. تحريراً في (.....هجري الموافق (..... ميلادي)، قاضي طولكرم الشرعي الشيخ (.....)». «إلى المدعوة « » من أوكرانيا، أبلغك أن زوجك الداخل بك بصحيح العقد الشرعي «جمال» من سكان مدينة غزة قد وقع عليك طلاقاً واحدة رجعية، سجلت لدى شرعية مدينة غزة بتاريخ «....» ميلادي رقم «....»، ما لم تكوني مسبوقة منه بطلاقين، وأن عليك العدة الشرعية اعتباراً من تاريخ تسجيل الطلاق المذكور، وعليه جرى تبليغك ذلك حسب الأصول تحريراً في (.....هجري الموافق (.... ميلادي)، قاضي غزة الشرعي الشيخ». هذان نموذجان صحيحان لإعلاني تبليغ بالطلاق لامرأتين، إحداهما في الضفة الغربية والأخرى في قطاع غزة، صدرا عن محكمتين شرعيتين، الأول منهما نشر في صحيفة «الأيام»، والثاني في صحيفة القدس، ألا وهو الطلاق وضرورة الالتزام بالعدة الشرعية، (صوت النساء تتحفظ على نشر الأسماء كاملة والتواريخ، حفاظاً على مشاعر المذكورتين في عقدي الطلاق).

المواطنة «س»، كغيرها من المئات بل الآلاف ممن تسلمن إعلان تبليغ الطلاق عن طريق الصحف اليومية، كانت تنتظر على أحر من الجمر أن تسفر المساعي الحميدة التي كان يبذلها أهل الخير لرأب الصدع الحاصل بينها وبين زوجها عن نتائج إيجابية، كونها الحريصة على عدم تشتيت أسرتها، وضياح مستقبل أبنائها وبناتها، فوجئت بخبر طلاقها منشور على إحدى صفحات جريدة القدس. وتقول «س» لم أشعر يوماً بهذا الشعور والإحساس الذي انتابني، حين زارتنني جارتني أم أحمد وهي تحمل في يدها صفحة من إحدى الجرائد اليومية، وهي التي لم تحمل يوماً منذ أن عرفتها كتاباً أو جريدة، باستثناء كتب أبنائها المدرسية أحياناً، حيث بدأت أحس أن هناك في الأمر شيئاً «ما»، خاصة حين

نساء مطلقات ومحرومات من الميراث

شهناز دراغمة



السيدة شهيرة يعاقبة، مطلقة وأم لأربعة أولاد، حرمتها والدها من الميراث بتنازل كامل عن ممتلكاته لأخيها الوحيد، وتعيش في بيت كان من المفترض أن يبيعه زوجها إلى جانب الأراضي التي باعها، ولكنها استطاعت أن تحجز وتحافظ عليه، وقالت: «أرسل لي زوجي ورقة الطلاق من الأردن، بعد أن تزوج بالثالثة، وبيع كل ما نملكه من أراض، وكان يريد أن يأخذ البيت أيضاً، ولكنني وبمساعدة ابني الأكبر منعته من ذلك، وكان عليه أيضاً أن يلتزم بالنفقة ولكنه لم يلتزم، أعيش في حالة من الضياع، ابني الأكبر لم يكمل تعليمه الجامعي، وابنتي لا أستطيع أن أدفع لها قسط الجامعة للفصل القادم، وابني الآخر بعمر ١٦ يعمل في محل سوبر ماركت، وابنتي الصغيرة بعمر ١٤ في الصف الثامن، تعتبر الأولى على مدرستها، كل هذه الواجبات الجامعية والمدرسية والبيئية لا أتحمّل عبأها، في وقت لا يوجد به دخل شهري ولا مصدر رزق آخر، كما أن أبي لا يقدر ركوبي للخيل مكرماً والذهاب إلى الأرض للزراعة أو لقطف الزيتون أو بناء السلاسل أو غيرها، وحتى يحرمني من صدقة عابرة، ولا يزورني في المناسبات أو الأعياد، وكذلك أخي، ولا أعرف ما الحل لهذه المشاكل؟؟»

في هذا الشأن أوضح سماحة الشيخ رئيس ديوان قاضي القضاة الشرعيين يوسف ادعيس، أن الرسول عليه الصلاة والسلام حذر من التلاعب بالحقوق الإثنية، وقال: «من حرم وارث من إرثه حرمة الله من إرثه في الجنة». كما نهت الآيات القرآنية عن ذلك بقوله تعالى: «وبأكلون التراث أكلاً لماً»، وعلى كل مورث أن يتق ويخاف الله في وصيته وارثه. وأشار إلى مجموعة الإجراءات التي عممها العام الماضي كسند لحقوق المرأة في الميراث، فمنع من التخارج (أي تنازل المرأة عن حقتها مقابل مبلغ ضئيل من المال)، إلا بعد ٤ شهور و١٠ أيام من وفاة الزوج أو الوالد، وهي فترة العدة تسمح للمرأة بعدها أن تفوق من صدمتها العاطفية، وتصبح متزينة في أخذ قرارها في التنازل. الأمر الثاني، تقديم تقرير تفصيلي على جميع أعيان التركة التي تركها الميت، موقع من جميع الورثة، مفاده بأن التركة محصورة في الأموال أو العقارات أو أي شيء آخر. الأمر الثالث ألا وهو تخمين حقيقي لأي عقار، موقعاً من قبل مخمين ثلاثة. أما التعميم الأخير فقد تم نشره في الصحف المحلية، حتى لا يستغل أحد الورثة الآخرين.

ويعزو ادعيس أسباب الحرمان إلى «عدم وجود جهاز تنفيذ شرعي مستقل لدى المحاكم الشرعية، هو عقبة كبيرة أمام تمكين المرأة الفلسطينية من حصولها على الميراث، فعادة عندما تحصل وفاة، يتقدم أحد الورثة بطلب حصر إرث، وبناء عليه تستدعي المحكمة الشرعية اثنين من الشهود، وتصدر الحصر وتبين سهام كل وارث، بعدها أي مستفيد يأخذ هذه الحجة إلى دوائر الاختصاص في المحاكم النظامية، وقد تبقى عالقة لعشرات السنين، لذلك طالبت بوجود جهاز تنفيذي مستقل لحماية المرأة، بالإضافة إلى التلاعب بالمرأة واستغلالها عاطفياً مباشرة عند وفاة أحد الوالدين أو الزوج، بحيث يحضرها الورثة إلى المحكمة الشرعية لتتنازل عن حقتها مقابل مبلغ ضئيل من المال، كما تزيد العادات والتقاليد وعدم الوعي بالدين والجشع الطين بلة، وتحرم النساء على أساسها من حقهن الشرعي».

من ناحية أخرى، المستشار القانونية للمحافظ أريج عودة أوضحت، بأن الحرمان يتم بشقين: الأول ينفذه الإنسان في حياته بطريقة قانونية، بتسجيل أو إعطاء الذكور دون الإناث أو ما يسمى (بيع وشراء صوري)، وحسب القانون لا يدخل ذلك في إطار الميراث. الشق الآخر، التخارج أي تنازل المرأة وبيع حصصها الإثنية لأخوتها الذكور، مقابل مبلغ ضئيل من المال، والخروج من حصر الإرث، وينبع من خوف المرأة المهتدة بقطيعة إختوتها الاجتماعية أو غضب أحد الوالدين، العادات والتقاليد البالية، تفشي الجشع والطمع في مجتمع ذو سلطة ذكورية.

الأمر ليس مختلفاً تماماً عما هو في قطاع غزة، فمستوى معرفة النساء ووعيهن بحقهن الشرعي منخفض جداً، على اعتبار أن المطالبة به مخالفاً للعادات والتقاليد، وعلى قناعة بأن الرجل هو معيل للأسرة، وجهلهم بالجهات المسؤولة عن الاستشارات القانونية أو التوجه للقضاء، كما عرقل ارتفاع رسوم المحاكم وسوء الوضع الاقتصادي للنساء،

دفع تكاليف محامين للدفاع عن قضاياهن، لذلك بادر مركز شؤون المرأة في غزة، بتنفيذ مشروع «حق المرأة في الميراث» عام ٢٠٠٩، ورفع راية أن الميراث حق لا يجب التنازل عنه، من خلال دورات توعوية للنساء من مختلف الفئات العمرية، غيرت جزءاً من قناعة النساء وإرساء الدقة لصالحهن، كما هدف إلى تزويد المؤسسات الحقوقية والنسوية، بدراسات مختصة بالحرمان من الميراث، على حد قول منسقة المشروع ريم النيرب. هل هناك ما هو أخطر من قضية الميراث؟

نعم، هناك ما يسمى بالوقف الذري، أي منع الأب خلال حياته وبارادته بعض الأبناء (الذكور أو الإناث) من الميراث، كما قال ادعيس. وأضاف: «أصدرت المحكمة الشرعية تعميماً، بأن أي معاملة تثبت الوقف الذري على بعض الأبناء، لا توافق المحكمة على تسجيله نهائياً ولا تجيزه تحت أي ظرف من الظروف». وطالب بدوره بأن تتوفر لدى النظام القضائي آلية وقيود للمورثين المسجلين للوكالات الدورية، أو الوقف الذري، منعاً لحرمان أي ابن من حقوقه الشرعية في الميراث.

ولكن لماذا نشط الحديث في الآونة الأخيرة عن الميراث وحق المرأة فيه؟

تقول عودة: «تبين أن تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً، هو الحل لكثير من مشاكل المرأة، فالميراث يحميها من العنف والزواج المبكر، ويصنع منها شخصية مستقلة بقراراتها على مستوى العائلة والمجتمع والعمل أيضاً». مردفة أن «المجتمع الفلسطيني بحاجة إلى توعية شاملة بهذه القضية وأثارها الإيجابية على المجتمع». وأفاد ادعيس، بأن هناك نسبة حرمان من الميراث لا يستهان بها في فلسطين، وخاصة في مناطق الجنوب والشمال، التي تكثرت فيها الأراضي الزراعية وغيرها؛ مقارنة مع تجارب الدول المجاورة.

التوعية المجتمعية ودورها في حفظ الحقوق

تري عودة، بأن أفضل الحلول لحماية حق المرأة ما أصدره الشيخ ادعيس من إجراءات وضوابط بمنع التخارج، إلا بعد مضي ٤ شهور و١٠ أيام من الوفاة، تخمين الحصص الإثنية، وقرار التركة الموقع ونشره في الصحف المحلية. وتفسر أريج بأن الحركة النسوية بعد أن تولت مهمة التوعية المجتمعية، استفادت من هذه الضوابط، بأن المرأة تكون في حالة وعي بعد ٤ شهور و١٠ أيام، تستطيع حينها أن تأخذ القرار الصحيح، ثانياً لا يجوز التخارج إلا بعد عملية فرز الحصص ومن ثم التخمين، أي مقدار القيمة المالية للحصص بميزان عادل وواضح.

في حين أشار ادعيس، إلى أن المجتمع الفلسطيني بحاجة إلى مسؤولية تكاملية في التثقيف والتوعية، تقع على عاتق وزارة التربية والتعليم والجامعات، أئمة المساجد في خطب الجمعة، وسائل الإعلام والندوات والإعلانات، ومؤسسات المجتمع المدني كالأطر النسوية. وتأمل عودة بتسهيل الإجراءات في المحاكم النظامية، وتخصيص دائرة إجراء تنفيذ لقرارات المحكمة الشرعية، كخطوات توصي الحركة النسوية بتحويلها إلى قرارات حقيقية. بالإضافة إلى عدم تجاوز فترة تحرير التركة مدة السنة، وحوسبة المحاكم لتسهيل تعميم الإجراءات، وإصدار قانون أحوال شخصية موحد بين الضفة وغزة والقدس الشرقية، والتوعية على قدم المساواة بين الذكور والإناث، وخاصة في المناطق الريفية بشأن الميراث. أما النيرب تقول: «المسؤولية تقع بالتوازي على مؤسسات المجتمع المدني كافة، يجب على المؤسسات الحقوقية تناول مسؤولية الدفاع عن النساء المحرومات من الميراث، وعلى مؤسسات الإعلام تنفيذ حملات ضغط ومناصرة على صناع القرار، لتسهيل الإجراءات القانونية، وسن عقوبات في حال عدم تنفيذ الأحكام التنفيذية».

لكن في حالة السيدة يعاقبة، نصفق كف اليأس بكف العجز، بسبب الاعتبارات الاجتماعية، إذ لا يوجد هناك أي مسرب شرعي أو قانوني يمكنها من الحصول ولو على قطعة أرض صانته بعرق جبينها، وعلى قلوب أقبالها لا الأب يعتبر ولا الأخ يخشى ولا الزوج يخاف. ولكن العناية الإلهية لا تغف، وربما لو اجتهد علماء الدين قليلاً، لوجدوا في الآيات القرآنية حلاً كريماً لهذه السيدة.

بعد ١٥ عاماً من الانقطاع عن الدراسة

تحرير الخطيب تحصل على معدل ٩٦,٣

عن وكالة معا

عمت الفرحة منزل عائلة تحرير محمد الخطيب في قرية بلعين، يوم إعلان نتائج الثانوية العامة، عندما حصلت تحرير على معدل ٩٦,٣، بعد أن انقطعت عن الدراسة لمدة ١٥ عاماً، حيث تزوجت وتربيت وولدت وأبنتها لأطفالها الأربعة: تسنيم، إبراهيم، زينة وعلي، خصوصاً بعد اعتقال والدهم أحمد الخطيب. كانت مثلاً للأم المربية، التي أثرت أبناءها على نفسها، فقد كان جل همها أن تعلم وتربي أبناءها، وأن تقضي كل وقتها معهم من أجل تعليمهم وتوفير احتياجاتهم، فقد كانت لهم الأب والأم والصديقة، لكن هذا لم يقتل طموحها بإكمال دراستها وحصولها على شهادة الثانوية العامة، فقد كانت بين الفينة والأخرى تطالع كتبها، التي احتفظت بها بعد دخولها إلى بيت الزوجية.

تقول تحرير: «أحتفظت بكتبي حيث وضعتها في خزانتي، وكنت دائماً أمسك بها وأطالع أحياناً كلما سمح لي الوقت بذلك، ووضعت نصب عيني أن أكمل دراستي ولو بعد حين، لكن مسؤولياتي تجاه أسرتي كانت تدفعني إلى تأجيل ذلك، فأنا أحب ابنائي وأسرتي، فكنت أسعى كي يكون أبنائي من المتفوقين، وقد حققت ذلك، فجميعهم والحمد لله من الأوائل في صفوفهم. بعد أن خرج زوجها من السجن وقد كبر أبنائها، حيث أصبح بعضهم معتمداً على نفسه في دراسته، وتحمل الأب جزءاً مما كانت تقوم به تجاه البعض الآخر من الأبناء، وجدت تحرير هذا العام مناسباً للتقدم لامتحان الثانوية، فقد بدأت دراستها وبصورة جديّة منذ بداية العام الدراسي، وأصررت على أن تدرس في البيت، وأن تمتحن ضمن طلاب الدراسة الخاصة، كي تبقى إلى جانب أسرتها، مع أن ذلك يحتاج إلى مجهود مضاعف خلال الدراسة، وقد كانت تطمح للتفوق وأن تكون من العشرة الأوائل باعتمادها على ذاتها، متحديّة كل الصعاب والعقبات، لتكون نموذجاً للمرأة الفلسطينية المثابرة والزوجة المثالية المربية، لتزرع في نفوس أبنائها الإصرار على النجاح والتفوق من جهة، ولتكون مثلاً للمرأة الفلسطينية الصامدة الصابرة المتفوقة من جهة أخرى.

تعتقد تحرير طموحها نحو إكمال دراستها في الجامعة للتخص في اللغة والأدب الانجليزي، محافظة على تفوقها، مراعية احتياجات أسرتها، فهي ترى النجاح ممهداً لطريقها، لتكمل مسؤولياتها تجاه مجتمعها ووطنها.



المحاكم الشرعية

هموم لا تقتصر على القضايا المرفوعة

أحمد يوسف

الإثباتات المتعلقة بذلك، بحجة التعامل أني أسكن بالإيجار»، وتساءلت: «إن كان المجتمع الفلسطيني معنياً بإلقاء الأطفال في الشوارع بسبب مثل هذه القضايا».

ويعلن صدور الحكم عن مرحلة جديدة من الصراع، حيث تفتقر المحاكم الشرعية لدوائر تنفيذ الأحكام، مما يؤدي إلى تحويل الأحكام الصادرة إلى دائرة التنفيذ في المحاكم النظامية، وهو ما يستغرق وقتاً أطول لتنفيذ الحكم، بسبب الماطلة وعدم جدية التبليغ. وأوضحت عيساوي: «أن الموظفين والقضاة أحياناً كثيرة في دوائر التنفيذ لا يعلمون شيئاً عن القضاء الشرعي، مما يؤدي لخلق مشكلة في تنفيذ الحكم الشرعي، الذي يجب أن يكون له خصوصية عن غيره». وأكدت على مطالبات سابقة ودائمة، بضرورة أن يكون للمحاكم الشرعية دائرة تنفيذ لتفادي مثل هذه المشكلات.

القضاء الشرعي إلى أين؟

ويشير انتشار المؤسسات النسوية غير الحكومية في فلسطين خلال السنوات الأخيرة، بالإضافة لتصاعد المطالبات بتحسين أوضاع المرأة، أسئلة كثيرة عن مستوى القضاء الشرعي ومحاكمه بين الماضي والحاضر. فتقول قعقور: «إن القضاء الشرعي في البلاد لا يشهد تطوراً يذكر»، متسائلة: «إن كان تعيين القضاة الشرعيين يخضع للرقابة».

وأكدت عيساوي بدورها: «أن القضاء الشرعي في فلسطين بحاجة لتحسينات كثيرة»، وأضافت: «أن الحركات النسوية الموجودة اليوم لا تخدم القضاء الشرعي بشكل سليم»، وتابعت: «يجب أن تعرف المرأة حقوقها بشكل صحيح، فيجب السعي في خلاف المرأة مع زوجها إلى إيجاد الحل، وإن كان الطلاق هو الحل فليكن».

وقالت عيساوي: «أن المطلوب تغيير قانون أصول المحاكمات الشرعية أو تعديله، وليس تغيير قانون الأحوال الشخصية، وهو ما يخدم المرأة بشكل أكبر». وأوضحت: «أن خلافات النساء وأزواجهن في حجرة النوم مثلاً، لا يمكن إثباتها، مما يؤدي إلى ضياع حقوقهن، وهو الأمر الذي يجب العمل على تعديله».

ويتعلق قانون أصول المحاكمات بكيفية الأصول الإجرائية التي تتم في القضايا الشرعية، وتقول عيساوي: «أن جملة من القوانين في هذا الإطار تعيق المرأة والرجل والمجتمع». وأضافت: «أن توجه المحامين والمؤسسات بهذا الاتجاه، سيؤدي إلى خدمة المرأة والمجتمع والقضاء الشرعي».

وقد تختلف المطالب الموجهة والمقترحات المطروحة لتحسين وضع القضاء الشرعي، لكن الجميع يتفق على حاجة القضاء الشرعي ومحاكمه لجملة من التعديلات والتحسينات، لخدمته وخدمة المجتمع بشكل عام، في ظل نقاط ضعف بارزة ترهق اللاجئيين واللاجئات إليه لاستعادة حقوقهم.

من أشخاص غرباء حلف يمين بأنها هي باسمه»، مستغربة تجاهل المحكمة للهوية الشخصية التي تكفي لإثبات ذلك.

المحاكم تفتقر للكثير

وتفتقر المحاكم الشرعية لجملة من التجهيزات الضرورية لخدمة أصحاب القضايا، يبدو أبرزها ضيق قاعة الانتظار وقلة عدد الكراسي المخصصة لذلك، فعند أبواب المحكمة وجدنا عدداً من المراجعين والمراجعات يقفون أو يقترشون الأرض منتظرين أدوارهم، مما يثير الاعتقاد بأن المحكمة مغلقة، فيما تعالي أصوات الموجودين في قاعة الانتظار خلال حوارهم مع بعضهم، ليطلب منهم بشكل متكرر خفض أصواتهم احتراماً للمحكمة، ولتسهيل النظر في القضايا المرفوعة.

إلى ذلك تشير قعقور إلى أن افتقار المحاكم الشرعية لجهات خاصة بنقاش القضايا الحساسة في الجانب الأسري، في ظل سيطرة الرجال على القضاء الشرعي، يؤدي لضياع حقوق بعض النساء بسبب حرجهن في طرح مشكلاتهن في بعض الجوانب الزوجية ضمن القضايا الأسرية، وحرص القضاة بدورهم في نقاش مثل هذه القضايا وهو ما يمكن أن يتسبب في ضياع حقوقهن.

وأشارت قعقور إلى «افتقار المحاكم الشرعية إلى وحدة لإرشاد السيدات بالأجراءات اللازمة اتباعها من قبلهن للسير في المعاملات بشكل سليم»، وتابعت: «تتخرج النساء في إتمام معاملاتهن مع الموظفين، في حال وجود عدد كبير من الرجال، مما يدفع بعضهن لانتظار أوقات طويلة لإتمام معاملاتهن».

الأحكام لا تنهي المشكلة

وبعد معاناة تستمر لشهور في قاعات المحكمة، تخضع الأحكام الصادرة لتأثيرات مختلفة فتأتي غير مرضية لأطراف عديدة، فتشير قعقور إلى تعاطف غير مقصود من قبل بعض القضاة مع الرجال على حساب النساء، وتذكر قعقور: «أن القضاة في بعض قضايا الطلاق رفضوا لجنة الخبراء المخصصة بتحديد النفقة المترتبة على الزوج، وطلبوا بتغيير اللجنة بسبب ارتفاع المبلغ المطلوب من الزوج دفعه كنفقة لزوجته وأبنائه». بدورها قالت عيساوي: «أن بعض الحالات تشهد تشدداً من قبل القضاة في حرقية القانون، مما يؤدي لقتل روح القانون، وهو الأمر الذي نحتاجه في القضايا الأسرية المتعلقة بخلاف بين الأزواج أو بين الآباء مع أبنائهم».

وقالت السيدة سوسن حموده: «إنها استطاعت الحصول على حكم بإلزام زوجها بالنفقة على أبنائهما خلال أربع جلسات». وتابعت: «غير أن القاضي رفض التعاطي مع موضوع السكن، رغم اني قدمت كل

تجري في المحاكم الشرعية معارك قضائية أسرية، تحمل هموم سيدات ورجال لجأوا إليها لاسترداد حقوقهم وإنهاء معاناة أسرية، لكنهم في كثير من الأحيان يصطدمون بمعارك أخرى ومعاناة جديدة مع المحكمة ذاتها تزيد من إرهابهم، فيما تبدو سيدات المجتمع الفلسطيني أثقل هما وأكثر تأثراً بمثل هذه العقبات.

وتبدأ المعاناة النسوية قبل الوصول إلى المحكمة أصلاً، فتحتاج رفع قضية في المحاكم الشرعية وتحديداً في القضايا الأسرية إلى قرار جريء، تتخرج أو تتردد نساء فلسطين في اتخاذه بحسب المحامية هيام قعقور، رئيسة وحدة الخدمات القانونية والاجتماعية في مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، فتقول «إن الأسر الفلسطينية ترفض في حالات كثيرة اللجوء إلى القضاء لحل المشكلات الأسرية، بسبب انتشار الفكرة التي تعتبر أن وصول المرأة مع زوجها إلى المحكمة، يؤدي إلى استحالة الصلح بينهما واستمرار العلاقة الزوجية».

الموظفون طرف في المعاناة

وتعرض الممارك القضائية للسيدات للضغوطات الأكبر بعد رفع القضية، ويشكل موظفو المحاكم جزءاً أساسياً من المشكلة، فتشير قعقور إلى تدخل بعض الموظفين في قضايا ليست من اختصاصهم قائلة: «إن بعض الموظفين يبلغون بشكل شخصي أزواج صاحبات القضايا برفعهن قضايا عليهم، في حال وجود علاقة شخصية بينهم».

وأوضحت المحامية أمل عيساوي: «أن تدخل الموظفين في القضايا بلغ حد إخفاء ملفاتها في بعض الحالات، أو التأخير في إرسال التبليغ الذي يعتبر أساس القضية، مما يؤدي إلى تأخير القضية».

وقالت عيساوي: «أن بعض الموظفين يفتقدون لفن التعامل مع الناس». وتابعت: «أن المشكلة مع الموظفين تتأثر أيضاً بالبيروقراطية المزعجة داخل المحاكم بحجة القانون». وأضافت: «أن قضايا الرشد تأتي ضمن جملة القضايا التي تتأثر بهذا الروتين، حيث يمكن الإعتماد في هذه القضايا على شهادة الميلاد، التي يمكن من خلالها إثبات بلوغ الشخص سن الرشد، غير أن المحكمة تطلب شاهدين لإثبات ذلك». وأضافت: «إن هذه الإجراءات تؤثر بشكل أكبر على السيدات بسبب ضيق وقتهن، نظراً لارتباطاتهن العائلية، وافتقادهن في بعض الأحيان للنفس الطويل داخل المحاكم».

ويدفع هذا الروتين بحسب السيدة باسمه خضر، المواطن إلى التحايل على المحاكم الشرعية لإثبات حقوقهم. وتذكر خضر أن المحكمة الشرعية تطلب منها بشكل سنوي تقديم شاهدين اثنين لإثبات إعالتها لأبنائها، بالإضافة لشاهدين آخرين لإثبات أنها هي باسمه خضر ذاتها، غير مكترئين بهويتها الشخصية»، وتضيف: «إن التنسيق مع أربعة شهود للذهاب إلى المحكمة في وقت الدوام الرسمي يشكل صعوبة كبيرة، مما يدفعها للطلب

التمكين الوظيفي للمرأة الفلسطينية من منظور النوع الاجتماعي

إكرام عمر

يطول الحديث حول الحقوق والواجبات للمرأة الفلسطينية، وتتفاوت وجهات النظر بين المؤيد والمعارض لهذه الحقوق والواجبات، ولربما يكون السبب بديهيًا بين هذه الخلافات والاختلافات التي باتت نهج حياة يستمر ما دام هناك على وجه البسيطة امرأة ورجل.

اليوم لم تعد المسألة مسألة مساواة في الواجبات، بل عدالة في الحقوق، وهنا يكمن موضع الخلل بالنسبة لامرأة اعتاد الرجل أن يضطهد حقوقها، وكأنه محرم عليها أن يكون لها حقوق، ولربما البعض هنا يقول إن واقع الحال يناقضني، لأن المرأة اليوم حصلت على كامل الحقوق، وأنها لم تعد تلك الضعيفة التي برأيي الخاص لم تكن يوماً ضعيفة، لأن المرأة في أوج ضعفها تكون الأقوى، إلا أنني أرى أن المرأة اليوم حتى لو تمكنت من تحقيق ذاتها ونالت حقوقها، إلا أن حقوقها تبقى منقوصة، وهذا ربما يكون ليس بقاعدة، ولكني أيقن أن عكس ذلك شواذ عن القاعدة، هنا تبدو الصورة واضحة جلية، بين عقلية اعتادت أن تنظر إلى المرأة وكأنها بلا عقل، وكأن لسان حالهم يقول أننا لسنا على كفاءة أو دراية أو طموح.

اليوم أرى أننا يجب أن ننتهج مساراً آخر عند الحديث عن المساواة بين المرأة والرجل، بحيث نسير في كافة ميادين وأروقة هذه الحقوق ونستمرس في بحثها وننتعقها، لنرى إن كان هذا الرجل الذي يباهي نفسه في قناعاته بأننا النساء لنا حقوقنا، متناسياً جل جهده في قمع تلك الحقوق. اليوم أنا لا أتحدث عن الرجل الزوج، بل أتحدث عن الشريك في الوجه الآخر من الحياة، إنها شراكة العمل، حيث تتساوى القدرات بين المرأة والرجل، وتتوافر الإمكانيات المهنية في العمل، ولم تعد لنعرات الجنس مكانة في سوق العمل، وهذا الذي كنت على قناعة به، إلى أن فوجئت بقصص من واقع المرأة العاملة، التي رأت الوجه الآخر لشريكها في عملها، هناك رأت تلك المرأة عنصرية الرجل، في مجتمع يأبى إلا أن تكون الذكورة سمته، لتحكي لي هؤلاء النساء قصصاً تتجسد فيها نظرة رجل لامرأة استطاعت أن تبرهن لنفسها ولوطنها، أنها أكبر من الفشل، لتبني لنفسها قصور العز والمجد والنجاح، منطلقة من مبدأ إما نكون أو لا نكون، لتجد نفسها في امرأة رجل، ينظر إلى حقوقها في التمكين الوظيفي على أنها ترفاً وبذخاً لا حقاً! بل وواجباً لها لا عليها، اليوم يقف الرجل بكل عنفوانه مترصداً لهذه المرأة، التي يرى فيها منازعاً في ماله وسلطته وجاهه. حريصاً منها، وفي عينه علامات الريبة على مستقبله متخوفاً على ذاته، مستنكراً لوجودها، ناكراً لطموحها. وهي المرأة التي تأتي لعملها (كما يحب أن يرى) من باب التسلية وقضاء الوقت! وهو الرجل الذي تعانق همومه وهموم جيبه ومسؤولياته عنان السماء!! ليبقى السؤال مفتوحاً في كتاب السجالات الدائم بين المرأة والرجل، أي الفريقين أحق أن يكون، أهو الرجل أو المرأة مع أنه بالإمكان كلاهما!

ماذا سيغير في قضايا النساء؟

ناردين أبو نبعة



عقبة أمام الزوجة، فعلى سبيل المثال قد يهرب الزوج داخل الخط الأخضر، ولا يوجد أموال له تنفذ عليها، وهذا يشكل عقبة أمامها.

تلحظ سليمان زيادة إقبال النساء على المحاكم، معتبرة أنه الوضع الحالي أفضل من السابق بكثير، وهذا يرجع لزيادة وعي النساء بحقوقهن، وذلك من خلال ورشات التوعية التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات النسوية، علماً أن نقابة المحاميين تفتقر لهذا الدور الهام، وزيادة نسبة المتعلمات ووعيهن القانوني، إلا أنه ما زال هناك ثقافة في المجتمع وعادات وتقاليد تمنع اللجوء للمحاكم، مشيرة لتحسس المحاكم للقضايا على أساس النوع الاجتماعي، وهناك قضاة عززوا هذه الفكرة وأيدوها بالتصرفات والأقوال.

تعتبر أن وجود المحاميات يشجع النساء على الإقبال على المحاكم، لقربها من المرأة وسهولة سرد أدق التفاصيل، التي من الممكن أن تساعد المحامية في القضية، وخاصة أن المرأة كانت قارئة وعالمة بقانون الأحوال الشخصية، إلا أنها تفتقر لكيفية استخدام القانون لمصلحتها، ومعرفة بإجراءات المحاكم، لذلك وجود المحامية ضروري بجانب المرأة ليشعرها بالأمان.

ترى القانونية سليمان، أن القوانين المعمول بها في قضايا المرأة لا تنصفها أبداً، حيث أنه لا يوجد أمامها خيارات كثيرة، وفي أغلب الأحيان تخسر كافة حقوقها من أجل الحصول على حريتها، فعلى سبيل المثال أن الفتاة إذا بلغت وبقيت عند أمها لا يوجد لها نفقة، أما الولد إذا بقي فيجب له النفقة.

تؤكد سليمان أن عمل المرأة في المحاكم، يساعد النساء على تحصيل حقوقهن المشروعة ويؤكد لها ويعززها، خاصة أنه لا يقدر وضع المرأة سوى المرأة، والموظفين في المحاكم أغلبهم من الذكور، وينظرون للقضايا من ناحية ذكورية.

استشارة إلكترونية

الحامية شيرين السيقلي، مسؤولة صفحة «محاميات فلسطينيات» قالت: "جاءتني فكرة إنشاء صفحة على موقع التواصل الاجتماعي، عندما أنهيت شهادتي الجامعية في القانون، علماً أنها الثانية بعد حصولي على بكالوريوس اللغة الفرنسية". أضافت أن هدف إنشاء الصفحة أن تعم الثقافة القانونية والعمل على تعزيزها بين الفئات الهشة، وتدعيمها وتطويرها للفئات المتخصصة.

تتابع السيقلي: "نحن نحصر على تعزيز مفهوم الجندر، فنتعامل مع المرأة والرجل على حد سواء دون تمييز، ونطرح الأسئلة القانونية على الصفحة لاستفادة القراء وتطوير المهارات القانونية لفئات المحاميين، وتقديم العون القانوني لمشركي الصفحة".

تشير لمحاولة إثبات أن المرأة هي نصف المجتمع، وقدرتها على البناء وصنع المستقبل، وأن لها حقوق في الميراث وحرية في الاختيار والمشاركة الفعالة في المجتمع، مع العلم أن هذا لا بد أن ينبثق أولاً من المرأة، بثقتها بنفسها وقدراتها على تحمل الأعباء، فمجتمعنا لا زال مجتمعاً شرقياً بعاداته وتقاليد، فلا بد من المثابرة والاجتهاد لإثبات الوجود، وتغيير الواقع السيء الذي تعيشه المرأة من عنف وقمع وإهمال.

«دائماً أتساءل، هل الآتي أعظم؟! فأنا أعاني من أروقة المحاكم منذ خمس سنوات للحصول على ورقة الطلاق، بعد معاناة دامت لعشر سنوات، فأنا أسير في طريق شائك، في محاكم تجعل الشاكي متهم، فلغاية الآن لا أعرف ما هو مصيري من جهة، ومستقبل أطفالي من جهة أخرى».

أم احمد أم لطفلين يعيشان تحت رعايتها منذ قرارها بالانفصال، تروي قصتها «لصوت النساء»: «عندما اتخذت هذا القرار فكرت كثيراً فيما سيكون عليه الوضع، لو بقيت في هذه المعاناة، وكيف ستكون حياتي، لأجد هم وذل أكبر في أروقة المحاكم، لعدم علمي بقوانين الأحوال الشخصية المعمول بها، لأجد نفسي بين متاهة ثلاث قضايا الطلاق والنفقة والحضانة».

تتابع: «في النهاية أيقنت أنني فتحت على نفسي أبواب أكثر قسوة من وضعي السابق، فأنا موظفة أعيش في بيت مستقل بعيداً عن أهلي، أتحمّل مسؤولية دفع إيجار المنزل ورعاية أطفالي من حضانة ومدارس، والجزء المتبقي يذهب للمحاكم ومتطلبات المحامين، التي لا تنتهي».

يدور في ذهن أم احمد العديد من الأسئلة فتقول: «بما أن القانون لا يساعدني، فلماذا ألجأ للمحاكم؟! فالقوانين نفسها تستغل المرأة وتذلها وتسيء إليها، فهي تساعد الرجل في تسلطه علينا، وتسمح له بتهديدنا بالبقاء معلقة، دون منحنا حريتنا ورغبتنا بالانفصال، خاصة أن منهم أشخاصاً لا يقدرّون الحياة الزوجية ولا كرامة المرأة».

القاضية صمود الضميري، عملت كمستشارة قانونية من العام ٢٠٠٤ إلى العام ٢٠٠٨ تقريباً، وكانت خبرتها مميزة في وزارة الداخلية الفلسطينية في مجال الجمعيات الأهلية، ومن ثم انتقلت للعمل في وزارة العدل الفلسطينية، وعملت في حينها في ملف الجمعيات الخيرية، وكانت فترة عملها من عام ٢٠٠٨ إلى العام ٢٠١٠، التي حصلت فيها على جائزة النزاهة والشفافية من الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان"، عن القطاع العام، لأنها كشفت ملف فساد في وزارة الداخلية، هذه هي الحياة العملية لأول رئيسة للنيابة الشرعية.

قضايا مع وقف التنفيذ

الحامية رجاء سليمان، تعمل في جمعية نساء من أجل الحياة، على تبني قضايا النساء المعنفات، تشير إلى أن أكثر القضايا ماثلة في محاكم وتأخذ وقتاً طويلاً للبت فيها، هي قضايا النفقة، وخاصة أن الزوج يدعي أن المرأة ناشز وندخل في مسائل إثبات قد يطول الوقت بالحصول على قرار، إضافة لقضايا التفريق للشقاق والنزاع، فهي طويلة جداً تصل مدة البت بالقرار لثلاث سنوات، وهذا يسبب ضرراً للمرأة، ناهيك عن قضايا الطلاق، فالزوج يثقل كاهل المرأة بالقضايا والإدعاءات، ويجبرها على التنازل عن الكثير من حقوقها، للتخلص من هذا الذل والعذاب الطويل.

تطرقت الحامية لأسباب الماثلة والمتمثلة بتأجيلات من محامي الطرف الآخر، ومشاكل في إثبات بعض التهم، ناهيك عن إجراءات المحاكم ووقتها، خاصة عدم تواجد القاضي طوال الأسبوع، ومشكلاً في تنفيذ بعض القرارات التي تشكل

معاناة المرأة أمام المحاكم الشرعية

عبد الغني سلامة



فيما يرى المؤيدون له أن وجوده ضروري، لأنه يمنح المرأة حق طلب الطلاق بمجرد أنها كارهة للحياة الزوجية، دون الحاجة لأي إثبات، بمعنى أنه يمنح حق إنهاء الحياة الزوجية للطرفين بصورة شبه متعادلة.

مصطلح "نشوز الزوجة"، مثال على المظالم التي تتعرض لها المرأة، ورغم أن أغلبية الحقوقيين ورجال الدين أكدوا أنه مصطلح غير عادل، إلا أنه ما زال يشكل حجر الزاوية في كثير من قضايا التفريق والنفقة والحضانة وبيت الطاعة الزوجية. حيث يعطي هذا المصطلح الفرصة لبعض الأزواج للتهرب من واجباتهم، أو للتحايل على المحكمة؛ فإذا أراد أحدهم الامتناع عن دفع النفقة، كل ما عليه أن يدعي بنشوز الزوجة، وسيجد طرق عديدة لإثبات ذلك أمام المحاكم الشرعية.

"الطاعة" مثال آخر، وهو مصطلح ضبابي مظل، ولو كان المقصود به الطاعة القائمة على التعاون والاحترام المتبادل، وتقدير إنسانية الطرف الآخر، وتفهم ظروفه لما كان هناك مشكلة؛ لكن الطاعة المقصودة والتي يتذرع بها الرجال هي الخضوع والتسليم، الذي يؤدي أحياناً إلى سلب الزوجة شخصيتها وكرامتها وتحويلها إلى مجرد خادمة، وطالما أن المحاكم الشرعية، وكذلك المجتمع، تطالب الزوجة بطاعة زوجها على هذا النحو، ويربط حقوق الزوجة بالطاعة، فإنه من المتوقع أن يتحكم الرجل بزوجه بشكل متعسف، أو أن يتذرع بالطاعة للتهرب من موضوع النفقة في حالة الطلاق، فالمرأة مطالبة بالطاعة مقابل حصولها على النفقة، وهي على ذمته، وبالتالي قد يدعي الزوج بنشوز زوجته، ما يعني أن المحكمة لن تحكم عليه بدفع النفقة. كما تتعرض الزوجة لإشكاليات عديدة خلال مطالبتها بالنفقة أمام المحاكم الشرعية، سواء في إدعاء الزوج ضيق الحال، أو في طريقة الدفع، فهناك العديد من الحالات التي قضت فيها المحكمة على الزوج بدفع النفقة، ولكن البعض لا يلتزم، إضافة إلى أن مقدار النفقة التي تعطى للمرأة هو بحد ذاته قليل، ويبلغ متوسط قيمته ٤٥ ديناراً للزوجة و٢٥ ديناراً لكل طفل، وهو مبلغ ضئيل لا يكفي لسد أبسط الحاجات الضرورية، ولا يتناسب مع جدول غلاء المعيشة، ويعادل ٢٥٪ من قيمة احتياجات الفرد الأساسية، وهذا ظلم يقع على المرأة وأطفالها على حد سواء.

سجينات في حياة أسرية غير مستقرة.

صحيح أن أي مشكلة أسرية لها جانبين، ويتحمل كل طرف منها جزءاً من المسؤولية، ويدفع ثمناً معيناً (مادياً ومعنوياً)، إلا أن واقع الحال يقول، أنه في أغلب الأحيان تكون المرأة هي الحلقة الأضعف في المعادلة، وهي التي تعاني أكثر، ليس لأن المجتمع كان قد أعطى الرجل مسبقاً كل ما يريد وأكثر، باعتباره مجتمعاً ذكورياً؛ بل لأن المحاكم هي أيضاً تأتي استمراراً لثقافة المجتمع، ومنسجمة مع قيمة الذكورية غير العادلة، ومعظم القوانين جاءت لصالح الرجل. في بعض الأحيان تستحيل الحياة الزوجية إلى جحيم، فإذا كان بمقدور الرجل أن ينهي هذا الجحيم بكلمة، ويستبدله بحياة أخرى أفضل؛ فإن المرأة تجد نفسها عاجزة عن ذلك، ولا تجد أمامها خياراً إلا القبول بهذا الجحيم، والذي يكون مصحوباً أحياناً بالذل والهوان، ليس لأنها تخشى من لقب مطلقة؛ بل لأن الزوج يرفض منحها هذا اللقب، وإذا اتجهت للمحاكم لحل مشكلتها ستجد نفسها أمام مشكلة جديدة تُضاف إلى معاناتها الأولى؛ حيث القانون المطبق في المحاكم الشرعية يتركها ضحية لسلطة الرجل المطلقة في الطلاق، ويضع العراقيين أمام المرأة إذا أرادت أن تلجأ للطلاق، ويشترط عليها إثبات عدم قدرتها على الاستمرار في الحياة الزوجية نتيجة لتعرضها للعنف الجسدي، لأن العنف النفسي مسألة نسبية يصعب إثباتها، وفي مثل هذه الحالات يكون مطلوباً من المرأة، أن تكون قد تعرضت للضرب المبرح الذي تسبب لها بأذى جسدي، وأن تبرهن على ذلك بتقرير طبي، أو محضر شرطة، وطالما أن عادات وتقاليد مجتمعنا لا تسمح للمرأة بالذهاب للشرطة، وطالما أن الأذى النفسي بالنسبة للبعض غير مهم ويمكن تحمله، فإن هذا يُعد أحد أشكال العنف ضد المرأة الذي يمارس بحماية قانونية، بمعنى أن القانون الذي من المفترض أن يضمن للمرأة حقوقها هو نفسه الذي يسهم في تعريضها للأذى ومصادرة حقوقها كإنسان، قبل أن تكون زوجة.

ومع أن «الخلع» يحل جانباً من المشكلة، إلا أنه ما زال موضع جدال؛ إذ يرى المعارضون للخلع «بوضعه الحالي»، أنه يحرم المرأة من حقوقها، أو يجبرها على التخلي عنها، حيث تضطر للدفع من جيبيها كي تحصل على الطلاق،

لا تتوقف معاناة المرأة في مجتمعاتنا عند ظلم ذوي القربى لها، أو في نظرة المجتمع الدونية تجاهها، أو في منظومة العادات والتقاليد التي تنتقص من حقوقها، وتعتدي على إنسانيتها في بعض الأحيان؛ بل تتفاقم معاناتها أكثر، بمجرد أن تطأ قدمها المحكمة الشرعية مطالبة بحقوقها الطبيعية، التي كفلتها لها الشريعة الإسلامية والقانون العام.

مؤخراً، ولأسباب اجتماعية واقتصادية مختلفة، بدأت المجتمعات العربية تشهد تزايداً مستمراً في عدد دعاوى التفريق بين الأزواج، فضلاً عن قضايا أخرى كتعدد الزوجات، الطلاق التعسفي والهجر والغياب. وهذه الحالات ترافقها عادة قضايا أخرى تتعلق بها، مثل حضانة الأولاد والنفقة وتأمين السكن للحاضنة وما شابه، ولكل قضية تفرعاتها؛ الأمر الذي يشكل ضغطاً هائلاً على المحاكم الشرعية، التي تعاني أساساً من بطء الإجراءات، وكثرة القضايا، وتدني الإنجاز، ما يؤكد تعبيراً دارجاً بين المحامين، بأن التنفيذ القضائي في المحاكم الشرعية بات مقبرة للقضايا. وليست هذه مشكلة المحاكم الشرعية الوحيدة؛ ففي دراسة ميدانية أجريت في الأردن شملت ١٨٠ مراجعة، أكدت ٥٠٪ من النسوة المستطلعة آرائهن، أن المحضر طلب مالم لا لقاء توصيل البلاغ، وأن ٧٢٪ رأين أن عملية التنفيذ الشرعية طويلة تكتنفها المماطلة وعدم التنظيم، بالإضافة إلى أشكال عديدة من الإهمال والفساد البيروقراطي.

العضلة الأبرز في موضوع المحاكم الشرعية، طول فترة البت في الحكم، وصعوبة وتعقيد الإجراءات البيروقراطية، وفي معظم الأحيان تمر سنوات طويلة مثقلة بالعذاب، الذي يتقاسمه الأطفال والنساء بشكل خاص، قبل أن يتم الفصل في قضايا مصيرية مثل التفريق؛ الأمر الذي يجعل المرأة تعيش مرحلة قلقه تكون فيها «معلقة»؛ فلا هي متزوجة تعيش حياة طبيعية، ولا هي مطلقة تنعم بحريتها؛ وتبقى أسيرة زواج بائس، حتى يأخذ القضاء مجراه ويبت في القضية؛ الأمر الذي يترك آثاراً سلبية عميقة على الصعيدين الاجتماعي والنفسي، تحتاج الأسرة إلى سنوات إضافية حتى تشفى منها، حتى لو انتهت الأمر بحمل المرأة لقب «مطلقة»؛ فهذا اللقب بكل ما يحمله من معاني ثقيلة، أضحى حلماً تتمناه بعض النسوة اللواتي ذقن عذاب البقاء

الفلسطينيات وقانون الأحوال الشخصية

قراءة: محمود الفطافطة

وفي السياق ذاته تبين الدراسة، أن نسبة عالية من النساء الباحثات، يؤيدن حق الزوجة في مشاركة الزوج بجميع أمواله المتأتية بعد عقد الزواج، حيث بلغت ٨٢٪ في الأراضي الفلسطينية، وترتفع في الضفة لتصل إلى ٨٥٪ مقارنة مع قطاع غزة ٧٤٪، أما فيما يتعلق بحق الأرملة بمشاركة الزوج المتوفى بجميع أمواله التي حصل عليها قبل وبعد الزواج، وذلك قبل توزيع التركة، فقد أيدت النساء الباحثات في فلسطين بنسبة ٨٩٪ هذا الحق.

إلى ذلك؛ خرجت الدراسة بجملة توصيات، أبرزها: ضرورة رفع مستوى المعرفة لدى النساء بقانون الأحوال الشخصية، بما يمكن النساء الفلسطينيات من الاستفادة، ولو من أدنى الحقوق التي يكفلها هذا القانون، وكذلك بما يسهم بدعم الحركة النسوية في مطالبها لتعديلها. التركيز على الوسائل المرئية والسموعة في رفع المعرفة بحقوق النساء، لأنها الوسائل الأكثر تأثيراً في الوسط الاجتماعي الفلسطيني وخاصة النساء. ضرورة أن يستجيب المشرع الفلسطيني لحاجات المجتمع المستجدة، وخاصة حاجات القطاع الأوسع من النساء عند تعديل قانون الأحوال الشخصية، كي يلبي هذه الاحتياجات.

ضرورة أن تكون إجراءات المحاكم الشرعية سريعة، تستجيب لخصوصية الأحوال الشخصية والعائلية، وأن يتم زيادة عدد القضاة الشرعيين من النساء.

الشخصية، هو موقف يمتاز بالوسطية وغير راديكالي، سواء بالسلب أو الإيجاب، مما يفسر حالة التفاوت والهوة ما بين النخب النسوية، والقطاع الواسع من النساء، حيث نسبة النساء اللواتي صرحن أن هذا القانون غير منصف على الإطلاق، هي أيضاً متدنية، ولكنها أكثر من سابقتها، حيث بلغت ٤٥٪ في الأراضي الفلسطينية.

وذكرت الدراسة ومن خلال المجموعات البؤرية، طول أمد إجراءات المحكمة أمام المحاكم الشرعية، وحصول قناعة لدى النساء المراجعات في المحاكم الشرعية، بعدم وصول صوتهن للقضاء، لندرة العنصر النسائي بين القضاة وموظفي هذه المحاكم.

وأوضحت الدراسة، أن نسبة الباحثات اللواتي يرين بأن يكون سن الزواج ١٨ سنة فأعلى، هي ٨٤,٦٪، مقابل ١٥,٤٪ من الباحثات يرين بأن يكون سن الزواج دون ١٨ سنة، وهذه النسبة تبين حالة من شبه الإجماع بين النساء الفلسطينيات، على ضرورة رفع سن الزواج في فلسطين.

كذلك، فالدراسة تؤكد أن نسبة النساء اللواتي يعارضن تعدد الزوجات وبشدة من حيث المبدأ في الأراضي الفلسطينية تبلغ ٤٢٪، في حين بلغت نسبة الباحثات اللواتي يعارضن التعدد من حيث المبدأ ٢٥٪، أي أن نسبة معارضة التعدد من حيث المبدأ هي ٦٧٪ مقابل نسبة ٢٢٪ لا يعارضن التعدد.

أظهرت دراسة جديدة، وجود تدني في معرفة النساء الفلسطينيات بقانون الأحوال الشخصية، حيث بلغت نسبة النساء اللواتي لا يعرفن شيئاً عن هذا القانون في الضفة وغزة ٥٠٪، كما أن ٢٢,٥٪ من الباحثات أفدن، بأن معرفتهن بالقانون هي مجرد سماع بالقانون، وعليه تكون نسبة عدم معرفة النساء الباحثات بقانون الأحوال الشخصية هي نسبة ٧٢,٥٪ في الضفة وغزة.

وتبين الدراسة المعنونة بـ « النساء الفلسطينيات وقانون الأحوال الشخصية»، أعدتها الحامية فاطمة المؤقت، لصالح مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ونشرت نتائجها مؤخراً، أن وسيلة المعرفة الأكثر فعالية في نشر الوعي بقانون الأحوال الشخصية بالنسبة للنساء هي برامج التلفزيون، كما أفادت ٨٠٪ من النساء الباحثات في الأراضي الفلسطينية، بينما أشارت ٦٦٪ من أن مصدر معرفتهن كان من خلال تجارب الأقارب والأصدقاء، وكانت الوسيلة الثالثة البرامج الإذاعية، حيث أفادت ٥٢٪ من المستطلعة آرائهن في الضفة، أنهن عرفن عن قانون الأحوال الشخصية من خلال برامج الإذاعة، في حين بلغت هذه النسبة ٦٢٪ في غزة، بينما بلغت وسيلة المعرفة من خلال المشاركة في الحلقات الدراسية ١٩٪، ومن خلال التجارب الشخصية ١٦٪.

وتشير الدراسة إلى أن موقف النساء الفلسطينيات من قانون الأحوال



حقوق المرأة بين الحاجات العملية والاستراتيجية

مشروع يبني قدرات موظفي وقضاة المحاكم الشرعية في قضايا المرأة والمجتمع

رام الله- لبنى الأشقر

الألوان والرسومات والأوراق، في التعبير عن مهاراتهم وقدراتهم حسب التمارين وأهدافها.

إصرار المدربين/ات على الحصول على المادة النظرية للمدربة "كتاب مهارات الاتصال والتواصل"، وقد أشار غالبيتهم إلى امتنانهم للطاقم، بسبب إتاحة المجال لهم للمشاركة، وأيضاً حصولهم على الشق النظري من كتاب المهارات، والذي سيساهم حسب قولهم في تحسين قدراتهم ومهاراتهم في التواصل.

قصص النجاح

يعد المشروع بحد ذاته نجاحاً، لأول مرة يتم توقيع اتفاقية تفاهم ما بين مؤسسة نسوية والمجلس الأعلى للقضاء الشرعي، ولأول مرة يتم بناء قدرات كوادر القضاء الشرعي من قبل مؤسسة نسوية، وقد كانت تجربة سابقة لهم مع مؤسسة أكاديمية في هذا المجال «جامعة بيرزيت، باهراً كونه يستهدف فئات تحجم كثير من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات المانحة عن تقديم الدعم وبرامج بناء القدرات لهم، وبالتالي ساهم هذا المشروع في بناء قدرات موظفي/ات المحاكم الشرعية في العديد من المجالات.

كسر وتغيير الصورة النمطية لدى القضاة وموظفي المحاكم الشرعية، حول مفهوم النوع الاجتماعي وعمل المؤسسات النسوية، والتي اقتضت نظرتهن على الشذوذ الجنسي والدعوة إلى الانحلال والحرية المطلقة بلا قيود، فقد ساهم المشروع في تعريف واضح بطبيعة عمل المؤسسة النضالي وتحسس حاجات وقضايا المجتمع والعمل على إبرازها للرأي العام، والدفاع عن النساء المعنفات، بهدف بناء مجتمع مدني متطور ومتقدم.

كما ساهم المشروع في إكساب القضاة مهارات في الاتصال الفعال، وظهر ذلك من خلال النقاشات والتقييم، إلى جانب إكساب القضاة والموظفين معلومات ومهارات وتوجهات جديدة في مجال حقوق المرأة والنظريات النسوية القانونية، وآليات التعامل مع النساء المعنفات.

إكساب موظفي وموظفات المحاكم الشرعية مهارات ومعلومات جديدة لم يحصلوا عليها من قبل، في مجال استخدام الحاسوب وتوثيق المعلومات والبيانات، من خلال عدد من البرامج.

التزام المجلس الأعلى للقضاء الشرعي والمواظبة على حضور التدريبات من قبل الفئات المستهدفة والجهات الإشرافية والرقابة من المجلس، وقد ساهم حضور الشيخ يوسف إدعيس- رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في تعزيز الالتزام والمشاركة الفاعلة، حيث افتتح الشيخ إدعيس كافة الدورات التدريبية، وأكد على ضرورة الالتزام بالتدريبات والتفاعل وتبادل الخبرات، وأكد على أهمية الشراكة الحقيقية مع المؤسسات النسوية، بهدف النهوض بواقع المرأة الفلسطينية وإحقاق الحقوق.

الشخصية، وأخرى للموظفين العاملين في المحاكم الشرعية. يشمل المشروع عدد كبير من الأنشطة، وهي إجراء تقييم يشمل عينة من المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، بهدف رصد ردود فعل النساء، ودرجة رضاهن عن الخدمات التي تقدمها المحاكم الشرعية، بحيث تستخدم نتائجها في التدريبات الخاصة بالقضاة ونيابة الأحوال الشخصية والموظفين أيضاً. بالإضافة لتنظيم برنامج تدريبي لـ ٤٠ من القضاة الشرعيين ونيابة الأحوال الشخصية مركزياً في رام الله، مدته ١٦ يوماً تدريبياً، وتنظيم برنامج تدريبي لـ ٦٠ من موظفي المحاكم الشرعية في مختلف محافظات الضفة الشمالية والوسطى والجنوبية، بالإضافة إلى تنظيم ورش عمل بين القضاة ونيابة الأحوال الشخصية، بهدف تعزيز وتحسين التواصل بينهم، وتنظيم ورش عمل بين القضاة الشرعيين والمجتمع، بهدف رفع الوعي المجتمعي بالعديد من الحقوق وعمل المحاكم الشرعية، وسيتم إنتاج حلقة تلفزيونية بهدف رفع الوعي المجتمعي تجاه حقوق المرأة، والإنجازات والمساهمات في هذا المجال، بالإضافة إلى إنتاج عدد من صحيفة صوت النساء، وإنتاج ٥ حلقات إذاعية من برنامج ضد الصمت، إلى جانب إعداد مدونات السلوك للقضاة ونيابة الأحوال الشخصية، وأيضاً لموظفي المحاكم الشرعية.

أثر التدريبات

كان للتدريب الأثر المميز على المدربين، من حيث المعلومات والمهارات التي اكتسبوها، واكتشافهم لأساليب التواصل والتعامل مع الآخرين، التي كانوا يعتبرونها طبيعية، وقد اكتشفوا أنها مؤذية للطرف الآخر.

تغيير توجه العديد من القضاة في أساليب التعامل، سواء على الصعيد الشخصي أو المهني، فأصبحوا أكثر تفهماً وإصغاءً للطرف الآخر، وهذا ما عبر عنه العديد منهم.

إجراء مقارنة ما بين تصرفاتهم وأساليب تواصلهم ما قبل التدريب وما يجب أن يكون عليه لاحقاً، وهذا نتيجة لاقتناعهم بأهمية التواصل واحترام الآخر، ونبذ الأحكام المسبقة.

النقاش الفاعل سواء بمضمون النقاش أو الأسلوب ما بين المدربين/ات، حيث كان واضحاً في بداية التدريب الرسمية والحذر في التعامل، وأيضاً أسلوب القمع في الحديث لدى بعض القضاة، وعدم إعطاء المجال للآخر للمشاركة في النقاش، وسرعان ما تلاشت هذه العيقات، حيث تخلى كافة القضاة عن اللبس الرسمي والعمامة، وأصبحوا بلباس عادي جداً، وأيضاً الإصغاء والإنصات للطرف الآخر وإعطاء المجال للجميع بالحديث، ومن الجدير بالذكر أن المدربة كانت مرتبكة جداً ومتوترة عند بداية التدريب، من كيفية التعامل مع الفئة المستهدفة، التي بدا عليها التشدد والرسمية، سواء في اللباس أو الحديث، لكن تبددت هذه المشاعر عندما تخلى القضاة عن لباسهم الرسمي، وشاركوا في التمارين العملية واستخدام

"لايسعني بعد هذا التدريب، إلا أن أعتذر لزوجتي وأبنائي عن معاملتي لهم، فقد كنت أستخدم أسلوب المقارنة والعصبية في التعامل معهم، لكن اكتسفت وأدركت أن التعامل بهذه الطريقة يدمر شخصيتهم، أشكر المدربة وأؤكد أن هذه المرة الأولى لي، التي أحصل فيها على معلومة ومهارة معاً، وقناعة داخلية بأهمية تطبيق ما حصلت عليه، أيضاً بعض مما ذكرته المدربة هو أصلاً من طبيعة تصرفاتي وأسلوب في التعامل، وأعتبر أن هذا التدريب كرس ما لدي من مهارات إيجابية وساعدني على اكتشاف ما هو سلبي لكي أغيره.

«قبل أن أتى لهذا البرنامج التدريبي، وقبل سماعي لك، كانت لدي أحكام مسبقة تجاه المؤسسة وتجاه المدربة، تحديداً للأفكار والمفاهيم التي سطرحتها، وكنت متخوفاً من ردة فعلي وفعل باقي الزملاء، لكن الآن أجزم بأن ما تفضلت به من مهارات وأساليب الاتصال الحديث، إنها مطابقة لما جاء به الإسلام، وأشكرك وأقدر ما تفضلت به، وأمل أن نتخلى جميعاً عن الافتراضات والأحكام المسبقة، كونها المعيق الأول في عملية التواصل.»


بهذه الجمل عبرتني من القضاة، عن أهمية التدريبات التي حصلوا عليها ضمن مشروع حقوق المرأة بين الحاجات العملية والإستراتيجية، الذي ينفذه طاقم شؤون المرأة، بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP والمجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

يستهدف المشروع بناء قدرات موظفي/ات المحاكم الشرعية، ٤٠ مشاركة/ة من فئة القضاة الشرعيين ونيابة الأحوال الشخصية، و٦٠ من فئة موظفي/ات المحاكم الشرعية في الأعمال الإدارية، المحضرين، الكتبة، دوائر الإرشاد والإصلاح الأسري. ممن يعملون في القضاء الشرعي في مختلف محاكم الضفة الغربية والقدس.

يهدف المشروع إلى تعزيز وتحسين أوضاع النساء، وتمكينهن من الحصول على حقوقهن القانونية من خلال المحاكم الشرعية، والتي تعتبر حقوق عملية وأساسية للنساء، حيث تعاني النساء في الحصول على حقوقهن القانونية، وتحديداً من المحاكم الشرعية، والتي تعاني الأخيرة أيضاً من ترحل وضعف في أداء قسم الخدمات العامة فيها، التي تعتبر نتيجة لعدم الاهتمام في هذا المرفق، سواء من قبل السلطة الوطنية، أو من قبل المؤسسات الداعمة، بالإضافة إلى عدم تقبل المجتمع لجوء النساء إلى المحاكم الشرعية للحصول على حقوقهن.

وقد تمحورت الأهداف الخاصة للمشروع في بناء قدرات موظفي المحاكم الشرعية من القضاة ونيابة الأحوال الشخصية، وأيضاً الموظفين الإداريين، من "محضرين، كتبة، حفظة سجلات، الإرشاد الأسري"، ورفع وعي المجتمع تجاه حقوقه، وتحديداً فئة النساء والأطفال، كونهم الفئة الأضعف في المجتمع، والأكثر تهميشاً، تصميم وتطوير مدونات السلوك للقضاة ونيابة الأحوال

نساء وأخبار



الأولى في التوجيهي فلسطينية لاجئة من حيفا

سوريا: حصلت طالبة فلسطينية لاجئة من مدينة حيفا، المرتبة الأولى في امتحان الثانوية العامة في سوريا. فقد حصلت الطالبة علا ماجد عمورة على العلامة التامة في امتحانات الثانوية العامة في الفرع العلمي. وتسكن عمورة في مخيم خان الشيوخ الواقع غربي مدينة دمشق، ووالدها ماجد عمورة، مدرس لغة عربية، ووالدتها سهام عيسى، مدرسة رياضيات، مستقلة من مهنة التدريس، وهم من بلدة الطيرة قضاء حيفا في فلسطين.

وسبق للطالبة عمورة أن حصلت على العلامة التامة في الشهادة الإعدادية قبل ثلاث سنوات، وكان الطالب الفلسطيني غسان إدريس، قد فاز العام الماضي بالمرتبة الأولى، بحصوله على العلامة التامة في الثانوية العامة في الفرع العلمي، وهو من قرية عين غزال قضاء حيفا، ومن سكان مخيم حندرات قرب حلب.

٧٠٥ امرأة ضحايا جرائم الشرف

باكستان: ذكرت تقارير إعلامية في باكستان، أن ٧٠٥ سيدات لقين حتفهن العام الماضي في البلاد في جرائم قتل بدعوى الشرف. ويرتكب الرجال جرائم الشرف ضد الفتيات اللاتي يشبهن بأبهن يمارسن الزنا، أو يتزوجن بدون موافقة عائلتهن. ويتم ارتكاب معظم جرائم الشرف على يد أفراد العائلة.

ونقلت وسائل الإعلام الباكستانية عن مؤسسة أورات المعنية بالدفاع عن حقوق المرأة قولها: "أن حالات قتل الشرف ارتفعت بنسبة ٦,٧٤٪ في العام الماضي عن العام السابق". وقالت: "إن المحاكم برأت ساحة حوالي ٨٩٪ من المتهمات في تلك القضايا". وأقر البرلمان الباكستاني في السنوات الأخيرة قوانين لحماية النساء، وزيادة عقوبة المتهمين في جرائم العنف ضدهن. ولكن ضعف تطبيق القانون أدى إلى تحسن طفيف في مواجهة الجرائم المرتكبة بحق النساء.

٨٢٪ من المغربيات يتعرضن للعنف الزوجي

المغرب: ذكر التقرير الرابع للشبكة الوطنية لمراكز الاستماع للنساء ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي في المغرب أن ٨٢٪ من النساء يتعرضن للعنف الزوجي. وحسب هذا التقرير الذي قدمت نتائجه السيدة عاطفة تاجر المندوبين المنسقة الوطنية للشبكة فإن معظم حالات العنف المصح بها لدى مراكز الاستماع التابعة لشبكة (أناروز)، هي في غالب الأحيان حالات عنف زوجي بينما تبلغ نسبة النساء المعرضات للعنف الإقتصادي ٣٥٪، وللغضب الجنسي ١٣٪ أما ضحايا العنف القانوني، فنسبتهم ٩٪. واعتبر التقرير، أنه لا يجب إغفال السياق خارج الزوجية التسم هو الآخر بالعنف. إذ تصل نسبة النساء المعنفات إلى ١١٪. وأقر التقرير بصعوبة التعرف على أشكال العنف الجنسي والجسدي والنفساني، الذي تتعرض له الفتيات والنساء خارج إطار الزوجية مؤكداً أن تفشي العنف الجنسي، ضد المرأة خارج إطار الزوجية وفي الفضاء العام، أضحى واقعا. موضحاً أن هذا النوع من العنف يأخذ أشكالاً متعددة، تتمثل في التحرش الجنسي والإعتداء الجنسي، محاولة الإغتصاب والإغتصاب.

وأضاف التقرير أن ٥٠٪ من حالات العنف المسجلة ضد النساء غير المتزوجات، كانت عنفاً جنسياً. ولمكافحة العنف المبني على النوع الاجتماعي أوصى التقرير بالخصوص بالنهوض بثقافة المساواة بين الجنسين، والقضاء على مختلف أشكال التمييز وبالترافع من أجل إرساء المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، والترافع لصالح نشر مختلف المعلومات المتعلقة بمدونة الأسرة في الموقع الإلكتروني للوزارة الوصية، والترافع لصالح منسدة وتعميم سلسلة الخدمات على مستوى المحاكم والمستشفيات ومصالح الأمن، ووضع نظام معلومات موحد على الصعيد الجهوي والمركزي.

وتتوخى الشبكة الوطنية لمراكز الاستماع للنساء ضحايا العنف (أناروز)، المساهمة في النهوض بالحماية القانونية للنساء، من خلال تطبيق فعال وناجح لأحكام مدونة الأسرة، وتحديد محاور الترافع والتواصل بخصوص مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي.

نساء العالم يعانين من التحرش في المواصلات

بريطانيا: دعت صحيفة (جارديان) البريطانية، إلى إنهاء التحرش الجنسي الذي تعاني منه المرأة، ليس فقط في بريطانيا، بل في دول العالم بأكمله، في وسائل النقل العام والمواصلات وأثناء زياراتها لتأدية وظائفها.

وطالبت المرأة بأن تتعامل بقسوة مع مثل هذه المضايقات الجنسية، مستنكرة إفلات هؤلاء المتحرشين من العقوبات في العديد من بلدان العالم، وفرارهم من المساءلات، بعد ترك المزيد من الألم والغضب للمرأة، لذلك طالبت الجارديان المرأة بعدم السكوت على مثل هذه المضايقات، خاصة في وسائل النقل العام التي تنقلهن إلى أعمالهن. وتناولت الصحيفة دراسة حديثة أجريت حول العنف ضد المرأة، ووجدت أن ٢١٪ من النساء الذين تتراوح أعمارهن بين ١٨-٢٤، تعرضن للتحرش الجنسي في وسائل النقل العام، في حين وصلت النسبة إلى ٢٤٪ بين النساء الذين تتراوح أعمارهن بين ٢٥-٣٤. وقالت الصحيفة، إن هذه الإحصاءات لا يمكن لها أن تنقل أثر هذه المضايقات على المرأة التي تتعرض للتحرش، وقالت كاتبة المقال: "إنه من خلال عملي واجهت الكثير من النساء اللواتي كن ضحية لهذا التحرش الجنسي، الذي كان من الصعب عليهن نسيان مثل هذه المواقف، وخاصة في ظل عدم محاولة أحد مساعدتهن للخروج من مثل هذه المواقف المؤلمة. واختتمت الصحيفة مقالها: "إن الحاجة إلى تغيير السلوك الخاص والروتين اليومي نتيجة الخوف أمر غير مقبول، فهذه المشكلة يجب معالجتها على عدد من المستويات، تبدأ من ضرورة إبلاغ الشرطة ومحاكمة مرتكبيها، وعلينا جميعاً أن نقول "كفاية" لمثل هذه الأنواع من السلوكيات، التي تثير الإشمئزاز".

بنك فلسطين يؤكد اهتمامه بتفعيل دور المرأة في دعم الاقتصاد الفلسطيني

خاص صوت النساء



أكد نائب مدير عام بنك فلسطين علاء آل رضوان سعي البنك بالاهتمام بالقطاع النسوي أكثر مما هو عليه الآن، على اعتبار أنه يشكل نصف المجتمع، ولديه القدرة على الثبات في شتى الظروف، مشيراً إلى أن النساء العاملات في البنك يشكلن ما نسبته ٢٥٪، وهي قابلة للزيادة بنحو ٥٠٪ بحلول عام ٢٠٢٠.

وقال آل رضوان خلال حفل عشاء في مطعم الروتس السياحي واللايت هاوس على شاطئ غزة بحضور السيدات صاحبات الأعمال والمشاريع في قطاع غزة والمدخرات لدى البنك ومدراء المؤسسات والجمعيات ورؤساء فروع البنوك في القطاع: "إن رؤية وإستراتيجية بنك فلسطين هي التركيز على القطاعات المجتمعية كافة لا سيما النسوية من خلال مساهمتها في دعم الاقتصاد الفلسطيني".

وتابع آل رضوان خلال اللقاء النسوي الخاص للتعريف ببرامج وخدمات البنك وشركة الوساطة للأوراق المالية قائلًا: "إن هدف الخدمات التي يقدمها البنك للجمهور، هي توسيع شبكة الفروع وتطويرها لتلبية احتياجات المجتمع ورغباته، منوهاً إلى أن ٥٪ من حصة البنك تخصص لمبادرة المسؤولية الاجتماعية".

واستعرض خلدون ابوسليم مسؤول العلاقات العامة والتسويق في الإدارة العامة خريطة نمو بنك فلسطين من عام ١٩٦٠ حتى السنة وشرح للحاضرين مراحل التطور التي مر بها بنك فلسطين وكذلك تم الحديث عن العديد من تلك الخدمات والمتمثلة في برنامج حسابات التوفير من خلال مشاركة جميع الحسابات التي لا يقل رصيدها عن ٢٠٠ دولار للفوز بجائزة اربح ١٠٠٠ دولار كل ساعة، إضافة إلى برنامج حسابات توفير الأطفال حيث يستفيد منه الأطفال من عمر يوم حتى ١٧ عام، من خلال إيداع مبلغ شهري بحد أدنى ١٠ دولار وحد أعلى ٥٠ دولار، وبذلك يتكفل البنك بسداد قيمة القسط الشهري (قيمة الدفعة) حتى استكمال فترة الـ ١٠ سنوات نيابة عن ولي أمر الطفل في حالة الوفاة.

بدوره قال نائب مدير عام شركة الوساطة للأوراق المالية بغزة سليمان آل رضوان: "إن نحو ٤٨ شركة مدرجة في السوق الفلسطيني تساهم من خلال البورصة في دعم الاقتصاد الوطني الفلسطيني حيث بلغت نسبة مساهمتها ما يقارب ٢٨٠٠ مليون.

وذكر سليمان أن مجموع الأرباح التي توزعها الشركات الفلسطينية للمساهمين معها في فلسطين بلغ ٤٠٠ مليون دولار عام ٢٠١١، ومعدل العائد على الاستثمار العام منها ما يقارب ٧٪. وهذا يدل على إرادة الشعب الفلسطيني الذي يستطيع انشاء شركات تحقق أرباح في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة، والمتمثلة في الأزمة المالية العالمية، علاوة على الحصار الإسرائيلي المفروض منذ خمس سنوات متتالية.

المعارضة، ثم التعرف على العدد، وكذلك التعرف على الآلية، ومن ثم مقارنة الحال مع الدول الشقيقة. في مكتبته في البيرة، تحدث لنا سماحة الشيخ الأستاذ يوسف إدعيس، رئيس المحكمة العليا الشرعية، رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، باستنارة في الموضوع، لمسنا من خلاله وجود اتجاه داعم للمرأة.

فمن ناحية وجود المرأة قاضية شرعية، فقد أصبح هذا الأمر واقعياً، يتطور ويترسخ؛ فهناك الآن في فلسطين ثلاث قاضيات شرعيات، منهن قاضية ترأس النيابة الشرعية، لما تحتاجه قضاياها خصوصية للمرأة.

ولم يكن هذا الاتجاه ليمر بسهولة، حيث ظهرت معوقات ومعارضة إزاء تقلد المرأة منصب القاضية الشرعية، لكن وفقاً لسماحة الشيخ، فقد تم التغلب على المعوقات، وتقرر وجود القاضيات. ليس المهم هنا العدد بحد ذاته، بل الأهم هو الوجود، والذي سيتطور من خلال نظام التولية، فوفقاً لسماحة الشيخ إدعيس، فإن تقلد منصب القاضي/ة يأتي تبعاً لمناسبات بين الذكور والإناث، ومن يحصل على النسبة الكبرى من العلامات يتقلد المنصب، أي أن الكفاءة هي المعيار. إن الامتحان هو المعيار، وهذا يعني أن هناك فرصاً قائمة للنساء لدخول القضاء الشرعي وزيادة العدد.

لقد جاءت هذه التطورات القضائية في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية، وهي تعد أمراً جديداً في مجتمعاتنا العربية، وتعد فلسطين رائدة في هذا المجال.

بعض الدول العربية كالإمارات العربية المتحدة نحت هذا المنحى التقدمي، وما زال الموضوع يحتاج إلى وعي مضاعف بأهمية تولية المرأة هذا المنصب، ومناصب أخرى. وبالرغم من إيجابية الوجود نفسه، ومن وجود آليات مشجعة لدخول المرأة القضاء الشرعي بناء على الكفاءة والعلم، إلا أننا نظن أن المسألة تحتاج إلى ما هو أعمق من الوجود نفسه في القضاء الشرعي. لقد دخلت المرأة قاضية في المحاكم المدنية في فلسطين منذ عشرات السنين، وكذلك في العالم العربي، بزيادة التعليم وتوفير فرص تعلم النساء في كليات الحقوق، وقد أثبتت نفسها كقاضية كما أثبتت نفسها كمحاميه أيضاً من قبل، وتفسير ذلك أمر بسيط، يتمثل من ناحية وجود التخصص والمهنية، والذي لا يقتصر على الذكر دون الأنثى، ومن ناحية أخرى فإن القانون هو القانون، وسيادة القانون أمر عام. بمعنى أنه ما دام الاحتكام والحكم والالتزام يبنى أصلاً على سند قانوني، يقدمه ويتعامل معه إنسان متخصص في القانون، فإن وجود المرأة - الرجل هنا يكون بالمعنى المهني. وكلنا يعلم أن دخول المرأة معترك القضاء كان له مقدمات، حيث دخلت النساء ليدررسن في كليات الحقوق، في ظل ازدهار الحياة العلمية والثقافية بتأثير عصر النهضة العربية الحديثة، فقد كان التنوير أساس مشاركة المرأة وفقاً لاختياراتها.

والحالة الفلسطينية تأتي في هذا السياق التنويري في مسألة مشاركة المرأة وحقوقها. ولم يكن أمر تولي المرأة القضاء الشرعي أن يرى النور بدون مقدمات سابقة، على رأسها وجود المرأة المحامية والمرأة القاضية في المحاكم المدنية. وعوداً على بدء، فإننا بحاجة هنا للتفكير الشمولي، بتأثير التعليم والتنوير في فلسطين، وتأثير الاتجاهات الديمقراطية والحقوقية في مجتمعنا، وتأثير تطور التعاطي مع مفهوم النوع الاجتماعي.

فهل نستطيع المضي قدماً في التعرف على وجود المرأة في سلك القضاء الشرعي، بما يترتب على ذلك من تأثيرات وتغيرات إيجابية؟ أم ستقودنا الحالة إلى بحث إشكالية القضاء المدني والشرعي، بما فيها من دلالات، وبحث إمكانات توحيد القضاء؟ وهل هناك فرصة لبحث هذه المكنات بدون الاتفاق على المرجعيات القانونية؟

معرفة أن الدستور قد أكد على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، فهل هذا يكفي ويقنع مثلاً القائلين على القضاء الشرعي، بأن الاستناد للقانون الأساسي بهذه المواصفات (الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع) أمر كاف؟

الجواب على ذلك هو أن قضايا القضاء الشرعي أصلاً منصوص عليها قانونياً، وفي حالة عدم وجود بديل لها، فإن الحاجة تتطلب وجودها، وهي تستند إلى الأحكام الشرعية وفق مذاهب واجتهادات فقهية.

في حالة المحاكم المدنية، فإنها ترى أن الأمر أسهل، كون الأحكام الشرعية هي أصلاً جزء من المرجعيات التشريعية.

أي أننا أم سؤال في القانون، وسؤال في نظام الحكم، أكثر منه سؤال في الحقوق بالنسبة لقضية المرأة القاضية، لكن المهم في المسألة التي بين أيدينا، أن وجود المرأة قاضية شرعية، يعني المضي قدماً في التحديث والتطوير، وهذا يمكن أن يتكامل مع تطوير آخر في الحياة القضائية، وجود قضاء واحد أمر مثالي ورائع، لكن ذلك يحتاج إلى مقدمات قد لا تكون متوفرة الآن. قد تتوفر مستقبلاً، والمهم هو المشاعر والأفكار، والوعي، الذي يمكن أن يؤثر على الحياة التشريعية ومن ثم الحياة القضائية.

إن دخول المرأة في سلطة القضاء الشرعي، يعني الكثير بالنسبة للمجتمعات العربية، ومنها المجتمع الفلسطيني، وهو يحمل دلالة حقوقية وتنويرية، كما يجعلنا نتفاعل في زيادة مشاركة المرأة، ومنحها فرص الحكم والإدارة، وصولاً إلى أعلى مناصب الدولة، بما تتمتع به من مؤهلات، وعلم، وبما هو واقع من سيادة للقانون.



القضاء الشرعي في سياق نظام الحكم

هل من منظور للنوع الاجتماعي؟

تحسين يقين

المنظور الحقوقي بشكل عام، بدون التعرّيج أصلاً عن القضاء المدني، كونه القضاء الأكبر والأكثر اتساعاً، حيث هناك ما يقال عن نظام الحكم والنوع الاجتماعي، والسلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية.

لذلك يصعب على المتخصص في قضايا حقوقية أو المتخصص في قضايا النوع الاجتماعي، أن يضيف إلى الموضوع بشكل عميق، بسبب وجود أكثر من زاوية للنظر. بمعنى أن التفكير في المسألة يحتاج إلى فهم:

نظام الحكم، السلطات الثلاث، السلطة القضائية، القضاء الشرعي، النوع الاجتماعي، قضايا المرأة. فكيف إذا تطلب الأمر التفكير في كل ذلك معاً؟ كان موضوع المقال المقترح هو عن المرأة في القضاء الشرعي، أي المرأة قاضية شرعية، وربما من السهل التطرق لهذا الأمر من ناحية جزئية خاصة، لكن التأمل في المسألة يأخذنا نحو ما هو أشمل. من ناحية جزئية، أي الحديث عن المرأة قاضية شرعية، نحن بآزاء رصد الوجود نفسه من حيث الاتجاهات الداعمة والاتجاهات الراضة

هي السلطة الثالثة، لكنها سلطة السلطات، بحكم القانون، المعبر عن سيادة الأمة، وسيادة القانون، والشرع كذلك، باعتبار أنه المصدر الرئيس للتشريع.

وسلطة السلطات هذه تقودنا إلى إشكالية القضاء المدني والشرعي، بما فيها من دلالات تاريخية وقانونية وحضارية ودينية، وحدائية، وتحولات سياسية في نظم الحكم، وما آل إليه الحال من وضع قضائين في المجتمعات العربية، حيث ورثنا نحن الأجيال الجديدة هذا القضاء، وتعايشنا معه، وألفناه، واعتدنا، حتى غدا من الأمور المسلّم بها، واستمر غير قابل للجدل والنقاش فترة طويلة، حتى تجرأ ناشطون فكريون/ات، وخبراء قانون، حين طالبوا بتوحيد القضاء، فاستفز الطلب ألي الاختصاص في القضاء الشرعي. وفي الوقت نفسه، لم يجذب الاقتراح العاملون في القضاء المدني، حيث آثروا بقاء الحال. وما مرّ هو موضوع قانوني للنقاش ما زال يثير الجدل، وللخبر أن يوجهوا النقاش في هكذا اقتراح، حتى لا يصبح البحث عن حلّ للمشاكل مشكلة بحد ذاتها. ليس من السهل الحديث عن القضاء الشرعي من منظور النوع الاجتماعي أو



رامي دعيبس

إنتاج هذا العمل الهام، الذي كان يعتبر وجوده من المستحيلات على حد قولها، فقد استغرقتها عدة سنوات للتعرف على ضحايا إعتداءات جنسية، واقناعهن بالحديث عما تعرضن له من عنف واغتصاب داخل العائلة.

من جانبها شكرت مديرة مركز سوا أهيلة شومر المخرجة حداد، على هذا المنتج الهام، الذي يدعم عمل سوا في موضوع العنف في المجتمع والقضاء عليه، كما شكرت مؤسسة Un women وإدارة مسرح وسينماتك القصبية، في تعاونهم مع سوا في عرض الفيلم، الذي يسلط الضوء على موضوع هام، ويساعد المركز في نطاق عمله في حملات التوعية ضد العنف في المجتمع.

وأكد الحضور خلال النقاش الذي دار بينهم وبين المخرجة، على نجاح وجراءة الفيلم في طرح مشكلة يتعرض لها مجتمعنا الفلسطيني، وأكدوا أيضاً على أهمية التوعية الأسرية والمجتمعية تجاه هذه القضية.

وفي الختام أوصى المشاركون بضرورة العمل داخل المجتمع الفلسطيني للحد من هذه المشكلة التي تتعرض لها العديد من النساء والفتيات، وضرورة تفعيل دور القانون في حماية الفتيات والنساء، اللواتي يتعرضن لمثل هذه الاعتداءات ومعاقبة المعتدين.

موضوع العنف الجنسي ضد النساء في المجتمع الفلسطيني، وشهادات حية لمسيرة أربع نساء فلسطينيات، تعرضن للتحرش الجنسي عندما كن طفلات أو في أولى مراحل نضجهن الجسدي، وبهذا تكشف عن ممارسة تستر عليها أغلب الضحايا، مقرونة بثقافة العيب أو التستر على الفضيحة، ونجحت في ذلك بفضل قوة وشجاعة بطالات الفيلم، اللواتي استطعن وبعد سنوات كسر حاجز الصمت والخوف، وتحديثن بجرأة عما حدث لهن، إضافة إلى المأساة النفسية والاجتماعية التي تعيشها الضحايا.

مركز سوا طرح بجرأة الفيلم الوثائقي «دمى»، حول الإعتداءات الجنسية في المجتمع الفلسطيني، وهو فلم للمخرجة عبير زيبق حداد، ولأول مرة في رام الله، على مسرح وسينماتك القصبية.

أشار المستشار القانوني في مركز سوا المحامي جلال خضر، أن تبني وعرض الفيلم، يأتي كجزء من سياسة المركز في التطرق لقضايا يتعرض لها المجتمع، التي تعتبر من المحرمات. وأكد خضر، أنه لا يمكن معالجة مشكلة والحد منها، إذا ما اعترفنا بوجودها.

فيما أوضحت المخرجة عبير حداد في كلمتها، التحديات التي واجهتها في

الإنتهاكات الإسرائيلية لحقوق المرأة الفلسطينية

المحامي علي أبو هلال



سادساً: النظام القضائي الإسرائيلي ينتهك حقوق المرأة الفلسطينية تتناول هذه الحلقة انتهاكات النظام القضائي الإسرائيلي لحقوق الفلسطينيين، وخاصة حقوق المرأة الفلسطينية.

يعتبر النظام القضائي الإسرائيلي أداة لتكريس الاحتلال، ووسيلة خطيرة لانتهاك حقوق أبناء الشعب الفلسطيني بذكوره وإنائه على السواء، بما يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني، ومع الإختصاص الأصيل للسلطة القضائية المستقلة، حامية الحقوق والحريات.

فقد شكلت المحاكم الإسرائيلية العسكرية، الأداة الضاربة للقضاء الإسرائيلي في اضطهاد الشعب الفلسطيني وانتهاك حقوقه الإنسانية، فقد حوكم أمامها حسب الإحصاءات الفلسطينية حوالي ٢٠٠ ألف فلسطيني منذ عام ١٩٩٠ فقط.

قاعات هذه المحاكم تعتبر قلاعاً عسكرية محاطة بأسوار منيعة، تعمل ومنذ بداية الاحتلال تحت جنح الظلام الحال، وفي ظروف تفتقر لأدنى القواعد والمبادئ القانونية والإنسانية، حيث يجري فيها انتهاك الكرامة الإنسانية، علاوة على انعدام الرقابة عليها، الإعلاميون والصحفيون والحقوقيون يمنعون من دخولها، ولا يسمح لهم بنقل ما يحدث فيها من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، والأحكام الصادرة عن هذه المحاكم لا تثير نقاشاً أو جدلاً في المجتمع القضائي والأكاديمي في إسرائيل، بل أن هناك تواطؤاً من القانونيين والقضاة الإسرائيليين على ما يجري من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان داخلها.

هذه المحاكم تمثل العمود الفقري لجهاز سلطة الاحتلال في الأراضي المحتلة، بل أن الاحتلال يكرس وجوده من خلال منظومة القوانين والتشريعات العسكرية والعنصرية التي تصدرها، وتطبقها من خلال النظام القضائي الإسرائيلي والمحاكم العسكرية، بما يخالف أبسط قواعد القانون الدولي الإنساني.

المحاكم العسكرية الإسرائيلية تنتهك القانون الدولي ولا تتوفر فيها معايير المحاكمة العادلة

ترفض المحاكم العسكرية الإسرائيلية من جانبها تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام، بالرغم من أن القوانين الدولية تلزم الدول المحتلة بتطبيقها.

أصدرت المحاكم العسكرية الإسرائيلية بتاريخ ١٩٦٧/٦/٧، القرار رقم ٢، الذي ينص بأنه على المحكمة العسكرية تطبيق نصوص اتفاقية جنيف الرابعة، المؤرخة بتاريخ ١٩٤٩/٨/١٢ لحماية المدنيين أثناء الحرب بما يتعلق بالمرافعات القضائية، ولكن هذا القرار تم إلغاؤه بقرار رقم ١٤٤، الصادر في ١٩٦٧/١/٢٢، وبالتالي تم نزع حماية جنيف الرابعة عن المدنيين الفلسطينيين. وفي الواقع ترفض إسرائيل إتفاقيات لاهاي قانونياً، وكذلك ترفض محكمة العدل العليا الإسرائيلية تطبيق إتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين لسنة ١٩٧٧ قانونياً على الأراضي الفلسطينية، على الرغم من مطالبة الجمعية العامة للأمم المتحدة أكثر من مرة، بأن تعترف إسرائيل بقانونية الإتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وفي الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن تتقيد بأحكامها.

لقد تمت محاكمة عشرات الآلاف من الفلسطينيين في المحاكم العسكرية منذ تأسيسها عام ١٩٦٧، وحسب المعطيات المعروفة، فإن ٨٥٠ ألف فلسطيني حوكموا في هذه المحاكم منذ بداية الاحتلال، وفي الفترة الواقعة بين ١٩٩٠ - ٢٠٠٩، حوكم في هذه المحاكم ٢٠٠,٠٠٠ فلسطيني من النساء والرجال والأطفال والشيوخ، واليوم غالبية المعتقلين في السجون الإسرائيلية حوكموا في هذه المحاكم الإسرائيلية.

ومنذ الأيام الأولى لخضوع الأراضي الفلسطينية للاحتلال الإسرائيلي في حزيران عام ١٩٦٧، مارست سلطات الاحتلال انتهاك حرية المرأة الفلسطينية، وقامت بشن حملات اعتقال تعسفية متتالية بحقها، وتشير معطيات المؤسسات الحقوقية ذات الصلة، أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي، قد اعتقلت حوالي ١٥ ألف امرأة فلسطينية دون تمييز بين كبيرة في السن أو طفلة قاصرة، منذ عام ١٩٦٧.

الفلسطينية من لم الشمل، بدعوى «حماية المصلحة القومية»، لمنع ممارسة حق العودة بطرق غير مباشرة.

ويحكم القانون المصادق عليه من قبل المحكمة، على آلاف العائلات الفلسطينية بالتشتت والضياع، كما يطبق هذا القانون الجائر في القدس المحتلة، حيث يمنع لم شمل العائلة التي يسكن أحد أفرادها في القدس والآخر في الضفة الغربية أو بالعكس، ونتيجة لهذا القرار حرم العديد من الأزواج أو الزوجات من العيش معاً في القدس، وكذلك الأمر بالنسبة لأفراد الأسرة الآخرين، وإلى جانب ذلك سحبت الهويات المقدسية من آلاف المقدسيين من النساء والرجال، بقرارات وإجراءات النظام القضائي الإسرائيلي، وتم طرد هؤلاء المقدسيين والمقدسيات من القدس، وتم تشتيت شمل أفراد العائلة، وحال دون العيش معاً.

فرض الأحكام والإجراءات العنصرية الجائرة:

تغلغلت العنصرية إلى أروقة القضاء الإسرائيلي، فقد أصدرت إحدى المحاكم الإسرائيلية في أوئل شهر حزيران الماضي، في قضيتين مختلفتين في قاعتين مجاورتين، في القضية الأولى فرض قاضي المحكمة عقوبة السجن الفعلي لمدة أربعة أشهر، على شاب يهودي ١٩ عاماً، قاد مركبته دون رخصة سياقة، واتهم بدهس طفلة رضية على عربة أطفال وهرب من مكان الحادث ما أدى إلى شللها، وفي القضية الثانية، فرض قاضي المحكمة عقوبة السجن الفعلي ١٨ شهراً على شاب عربي بنفس الجيل، اتهم برمي حجر على قطار كهربائي خفيف، ولم يمر وقت طويل على تبرة المحكمة لسائق يهودي من تهمة دهس فتاة أثيرية، تعمل في موقف للسيارات. وتؤكد هذه الأحكام الغريبة، تغلغل العنصرية إلى أروقة القضاء الإسرائيلي، وهذا يعني المساس بالمساواة والقيم الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان، وهناك العديد من الأحكام القضائية الإسرائيلية التي تمس حقوق المرأة الفلسطينية وتمتحن كرامتها، ومن ضمن هذه الإجراءات والأحكام، احتجاز النساء الفلسطينيات داخل المعتقلات إلى جانب السجنات اليهوديات اللواتي يتعاطين المخدرات والرذيلة.

يتضح لنا من العرض السابق، مدى انسجام النظام القضائي الإسرائيلي مع سياسة القهر والقمع التي تمارسها سلطات الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني بنسائه ورجاله وشيوخه وأطفاله، ما يرتب المسؤولية الجنائية الدولية على هذا النظام القضائي، ويفرض على المجتمع الدولي وهيئاته المختصة، تحمل مسؤولياتها القانونية في هذا الشأن.

شهدت الانتفاضة الأولى عام ١٩٨٧، أكبر حملة اعتقالات للنساء الفلسطينيات، حيث وصل عدد حالات الإعتقال إلى ٢٠٠٠ أسيرة فلسطينية، ومنذ العام ٢٠٠٠ حتى نهاية عام ٢٠٠٩ بلغ عدد حالات الإعتقال في صفوف النساء الفلسطينيات ٩٠٠ امرأة.

بعد ذلك واصلت سلطات الاحتلال اعتقال النساء، واستمرت في ممارسة أشنع أنواع القهر والقمع والتعذيب بحقهن في سجون الاحتلال، ولا تتعامل معهن باعتبارهن أسيرات لهن حقوق إنسانية أو قانونية كما تنص على ذلك المواثيق والإتفاقيات الدولية ذات الصلة، بل يجري في أحيان كثيرة احتجازهن مع السجنات الجنائيات، وتنهك حقوقهن الأساسية وكرامتهن الإنسانية.

معاناة مكثفة للمرأة الفلسطينية من قبل النظام القضائي الإسرائيلي علاوة على قيام القضاء الإسرائيلي، وخاصة محاكمه العسكرية بمهمة اعتقال الفلسطينيين، وإصدار الأحكام التي تسوغ للاحتلال زج مئات الألوف منهم في السجون، بما في ذلك عشرات الألوف من النساء كما سبق وذكرنا آنفاً، فلا يزال القضاء الإسرائيلي مستمراً في انتهاك حقوق المرأة الفلسطينية، سواء من خلال إصدار التشريعات والقوانين التعسفية، أو عبر الأحكام غير القانونية، التي تتعارض مع شرعة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والإتفاقيات الدولية، التي تحمي حقوق المرأة وتضمن كرامتها الإنسانية، ويأتي في مقدمة ذلك الإنتهاكات البارزة التالية:

منع لم شمل العائلات الفلسطينية وإبعاد أفرادها بعيداً

عن الأسرة ومسكنها:

تواصل سلطات الاحتلال الإسرائيلي منع لم شمل العائلات الفلسطينية، سواء على جانبي الخط الأخضر، أو بين العائلات الفلسطينية من أبناء الضفة الغربية والمقدسيين، كما تقوم بسحب الهويات المقدسية من أبناء القدس وتطردهم خارج المدينة، ما يساهم في تشتيت الأسر الفلسطينية ويمنع لم شملها، ويحول دون أن تعيش في كنف العائلة، الأمر الذي يكثف من معاناة أفراد الأسرة الفلسطينية، ولا سيما النساء فيها. ويقوم النظام القضائي الإسرائيلي، بتسويق هذه الإجراءات، ويوفر الغطاء القانوني لها، فقد قامت المحكمة الإسرائيلية العليا مؤخراً بتثبيت قانون منع لم شمل العائلات الفلسطينية على طرفي الخط الأخضر، ورفضت المحكمة العليا الالتماس الذي قدمته جمعيات حقوقية قبل سنوات ضد «قانون المواطنة» العنصري، القاضي بحرمان آلاف العائلات



القضاء الشرعي وحقوق النساء

ياسر علاونه

تحول دون بنائه بها، كالحب والعنة والخصا. وأعطى القانون الحق للزوجة في طلب فسخ العقد في حال جنون الزوج، فقد نصت المادة (١٢١) من القانون، يحق للزوجة طلب التفريق إذا جن الزوج بعد عقد النكاح، وطلبت الزوجة من القاضي التفريق، يؤجل التفريق لمدة سنة إذا لم تزل الجنة في هذه المدة وأصرت الزوجة على طلبها، يحكم القاضي بالتفريق. كما أجاز طلب التفريق في حالة الغياب نتيجة الضرر، وكذلك التطلق نتيجة السجن، فيحق للزوجة طلب الطلاق بعد مرور عام إن كان مر على زوجها المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر. كما أجاز القانون طلب المرأة التفريق للنزاع والشقاق في مادته (١٢٢)، حيث يتطلب قبل وقوع الطلاق محاولة إصلاح بين الزوجين من قبل المحكمة أو دائرة الإرشاد الأسري أو من قبل حكمين. وفي حقوق المرأة أيضاً، تناول القانون وجوب تعويض المرأة في الطلاق التعسفي، فقد نصت المادة (١٢٤) من القانون على أنه إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً، وطلبت من القاضي التعويض، حكم لها على مطلقها بتعويض لا يقل عن نفقة سنة، ولا يزيد على نفقة ثلاث سنوات، وبراعي حال الزوج عسراً ويسراً، ولا يؤثر على حقوقها الزوجية الأخرى. وأقر القانون حق المرأة في الحضنة، فقد نصت المادة (١٥٤) من القانون بأن الحضنة من حق الأم، حيث نصت الأم أحق بحضنة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة. من خلال قراءة قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٧٦، نجد بأن القانون قد احتوى على مجموعة كبيرة من النصوص التي تضمن بعض من الحقوق للمرأة، وإن كانت من الناحية النظرية على الأقل، فالعبرة في أي قانون ليس فيما احتوى من نصوص مواد أو حقوق وواجبات، وإنما في تطبيقه عملياً على أرض الواقع، حتى نستطيع الحكم على مدى أهمية ما احتوى من نصوص من خلال ممارسته واقعياً، واعتقد بأن قانون الأحوال الشخصية هو من أهم القوانين على الإطلاق، لأنه يتعلق بقضايا تمس العلاقات الإنسانية والاجتماعية والوجدانية للبشر، ولا يمكن النظر له كأى قانون وضعي آخر، لأن هذا القانون يمس أشياء أكثر وأعلى مما هو اقتصادي ومادي. وقد جرى تعيين قضاة شرعيين من النساء في خطوة قد تساهم في حل القضايا الأسرية، ولإدراك أهمية المرأة في التعامل مع قضايا النساء والأحوال الشخصية أيضاً.

أن يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا شاءت، أو أن يسكنها في بلد معين، وإذا كان الشرط صحيحاً وملزماً، فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة، ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية". وفي هذه المادة ترى أيضاً بأن القانون تناول جواز فرض شروط من قبل الزوجة على الزوج، مشروطاً بعدم منافسة مقاصد الزواج أو محظور شرعاً. وتناولت المادة (٢٥) من القانون ضرورة لزوم المهر والنفقة والميراث، وكل هذه الحقوق تتعلق بحقوق المرأة عند وقوع العقد الصحيح. كما أوجب القانون في مادته (٣٦) تهية المسكن للزوجة المحتوي على اللوازم الشرعية وفي محل إقامته وعنوانه. فقد نصت المادة (٤٨) من القانون على ضرورة لزوم المهر المسمى بالعقد، وكذلك أدائه كاملاً بوفاء أحد الزوجين أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة، وإذا وقع قبل الخلوة الصحيحة، لزم نصف المهر. وقد نص القانون على أنواع النفقة الزوجية ولزوم النفقة وفرض النفقة في أموال الزوج الغائب، وأقر أجره القابلة والطبيب وثمان العلاج على الزوج.

وقد ركز القانون على حق الزوج في الانفراد في المسكن في المادة (٢٨)، وفي ذلك محافظته على خصوصية الزوج والزوج، واشترطت المادة موافقة الزوجة على سكن ولده المميز في المسكن الذي هيأه لها، وإن كان القانون استثنى من ذلك أبواه الفقيران العاجزان، إذا كان عاجزاً عن الإنفاق عليهما استقلالاً، ووجودهما عنده لا يحول من العاشرة الزوجية، وهذا ينطبق على الزوجة، فليس لها أن تسكن معها أولادها من غيره، أو أقاربها بدون رضاء زوجها. ولأهمية العلاقة الزوجية، فقد طالب القانون في مادته (٣٩)، ضرورة قيام الزوج بحسن معاشرته وزوجته وأن يعاملها بالمعروف. وهذا بالطبع راجع إلى القرآن الكريم (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافاً ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله، فلا جناح عليهما فيما افتدت به، تلك حدود الله فلا تعتدوها، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون). وفي المخالعة، اشترط القانون في المادة (١٠٢) منه لصحة المخالعة، أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والمرأة محلاً له، وأجاز القانون للمرأة المطالبة في فسخ الزواج، حيث نصت المادة (١١٣) بأنه يحق للمرأة السالبة من كل عيب يحول دون الدخول بها، أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها، إذا علمت أن فيه علة

تطبق المحاكم الشرعية في الضفة الغربية قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٧٦، وهذا القانون ينطلق من طابع وأحكام دينية، ويأخذ في الرجوع إلى أحكامه لنص القانون والفقه الإسلامي، وينطلق هذا القانون وهو في الأساس قانون أسري، إلى مسائل تنظيم الأسرة، وخاصة في قضايا الزواج والطلاق والحضانة، ويتناول في مجملها مجموعة من مسائل تنظيم الحقوق الخاصة بالنساء، سواء ما قبل الزواج أو بعده، أو في حالة الطلاق، وإن كان القانون يتعامل مع جانب هام من جوانب الحياة، ولا يتعلق في قضايا ذات طابع اقتصادي بحت، وإن كان ينظر في قضايا المهر أو المؤجل أو النفقة، وإنما اجتماعي وهو موضوع حساس نتيجة السعي دوماً للحفاظ على الأسرة وتماسكها. ويركز القضاء الشرعي حين النظر في مثل هذه القضايا على التعامل في الجانب الأهم المتعلق في الإصلاح للحفاظ على الأسرة، والإبقاء عليها وتماسكها، وينطلق من فكرة الإصلاح ما بين المتخاصمين، وإصلاح ذات البين بينهم، سواء عن طريق المحكمة أو ما يسمى بدائرة الإرشاد الأسري، أو عن طريق العائلة أو حكمين، وهو يتعامل مع قضايا حساسة تتعلق بالأسرة والعائلة والحفاظ على استمرارها، كونها جوهر الحياة العائلية.

لقد تناول القانون بعض قضايا النوع الاجتماعي، والحقوق المتعلقة بالنساء في نصوص مواد، فقد تناولت المادة (٦) من القانون: «اشترط القدرة المالية للزوج على دفع المهر والنفقة قبل إجراء عقد الزواج، وإخبار الزوجة الثانية بأن الزوج متزوج بأخرى، وهذا منوط بالمحكمة بإبلاغ الزوجة بعد إجراء عقد الزواج». وإن كان ما نصت عليه من باب العلم، إلا أنه ينظر إليه بإيجابية، كون أن هناك بعض حالات الزواج كانت قد أجريت دون معرفة الزوجة سواء الأولى أو الثانية. وكان تعميماً صدر سابقاً بهذا الخصوص من الشيخ يوسف ادعيس، رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، إلى جميع المحاكم الشرعية في فلسطين، بخصوص الحفاظ على الأسرة الفلسطينية، يتضمن عدم إجراء عقد زواج للرجل المتزوج دون إبلاغ الزوجة الأولى، أو الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة، بأنه يرغب في الزواج من أخرى، وإفهام المخطوبة بأن خاطبها متزوج بأخرى.

وجاءت المادة (١٩) من القانون، بجواز فرض شروط محددة للزوجة في عقد الزواج، مثل أن تشترط عليه "أن لا يخرجها من بلدنا، أو أن لا يتزوج عليها، أو

احتجاج على سلب جل حقوقهن القانونية

محاميات يعتصمن أمام نقابة المحامين منذ أكثر من ٣ أشهر

يافا الكفارنة

الديمقراطية، وحرماننا من ممارسة حقنا الطبيعي في الانتخابات، وأكد أبو جهل بأن المحامين يتعرضون إلى أسوأ أشكال الإهانة، حتى الآن هناك محاميين لا زالوا في سجون حكومة غزة. وطالب أبو جهل بتفعيل قانون ٢ لسنة ٩٩ وتعديلاته، الذي يكفل حماية كرامة المحامي وهيبته، الذي لم يطبق حتى الآن في غزة.

رأي النقابة مغاير

قال نقيب المحامين بسام بسيسو: «إن الانتخابات كانت جارية تبع الأصول، الظاهر للعيان أن المسألة مدسوسة، ولكن الحقيقة أننا تفاجئنا أيضاً بالظلم في الانتخابات من قبل أحد المحامين، ونحن تعاطينا مع المسألة بشكل قانوني، وكان ذلك بتاريخ ٢٠١٢/٤/٧، والكشوفات وأسماء الجمعية العمومية كانت تجري على قدم وساق، حتى أننا استدعينا الأمين العام لاتحاد المحامين العرب من القاهرة، ليكون مراقباً على الانتخابات، وبالفعل وصل يوم ٢٠١٢/٤/٥، إلا أننا تفاجئنا بقرار محكمة العدل العليا بوقف الانتخابات». وأوضح بسيسو، أنه بعد أن سقطت الدعوى الآن النقابة بصدد إجراء الانتخابات ولا سيما بعد أن حصلت على قرار محكمة بتطبيق قانون تنظيم مهنة المحامين ٢ لسنة ٩٩ وتعديلاته، لأن المحكمة كانت ترفض تعديلاته بعد أن تم الطعن بها، أما عن حماية المحامين، أكد بأن النقابة لا تتوانى في الدفاع عن المحامين والمحاميات على وجه الخصوص، في أي قضية، ولكن المحامين لم يتقدموا بشكاوى للنقابة، وهذا السبب الرئيسي في تعرضهم لمثل هذه الإجراءات، وكيف لنا أن نعرف مثل هذه المشكلات، إضافة إلى أن النقابة تعاطت مع أي شكوى يقوم المحامون بتقديمها، سواء كانت مع جهة أمنية أو جهة قانونية أو إدارية.

وقال: «إن الباب مفتوح أمام المحاميات لترشيح أنفسهن في الانتخابات، وهن من يرفض ذلك». وتساءل قائلاً: «لا أعلم لماذا تطالب المحاميات بانتخابات، وهن يرفضن ترشيح أنفسهن فيها، ومن أقدر على المطالبة بحقوقهن أكثر منهن؟».

الشرطة، حيث أن أقل ساعي في المحكمة يقوم بتوبيخ المحامية. وأضافت أن المحاميات في غزة عانين الكثير، وخاصة أن هناك شرطة لا تقبل التعامل معها لأنها امرأة من باب التدين، وهذا ألقي بظلاله على تعامل أصحاب الشكاوى مع هذه المسألة بالسلب، حيث أنه أضعف صورة المحامية في المجتمع، وأشعر الجميع بأنها لا تستطيع فرض الحق، ومن جهة أخرى، أشارت إلى الكثير من المضايقات التي تكبل حرية المحاميات، مثل فرض الحجاب ولبس الجلباب كشرط للوقوف أمام القضاة في المحكمة، مما منع الكثيرات من المحاميات من مزاوله المهنة، كونه قمع للحريات، متناسين أن هناك محاميات ليست مسلمات، مسيحيات، يهدر حقهن بقوة. وأضافت المصري أن المحكمة لا تعطي المحامية فرصة لإكمال مرافعتها على عكس المحامي، إضافة إلى أن الشرطة لا تتعامل مع المحامية بالشكل اللائق، حيث يمنعها الشرطي من الدخول للقاضي استخفافاً بها كونها امرأة. وشددت على مدى سوء المعاملة في المرافقة القانونية، تبعاً للتعبس الحزبي والفئوية التي تسيطر على معظم المعاملات القانونية.

ومن جهة أخرى بينت المحامية والناشطة الشبانية دلال المغير، أن مهنة المحاماة أصبحت وصمة سيئة، تخاف الفتيات أن توسم بها في غزة، وخاصة بعد الانتهاكات العديدة التي مورست على المحاميات أثناء الانقسام من حكومة غزة، ونوهت إلى أنها لا تعمل إلا في مجال المحاماة، الذي لا يستطيع أن تأخذ فيه حقها، قبل مطالبتها بجلب حقوق الغير. وعن نقابة المحامين، أشارت أحلام المدهون، أنه لا يوجد سوء امرأة واحدة في مجلس إدارة النقابة، وهي لا تستطيع توفير الغطاء القانوني والنقابي لكل المحاميات، وطلبت الغير تأجيل الانتخابات، كي تدخل دماء نسوية جديدة في النقابة، وتضمن

المحاميات ان هناك سند قانوني لهن.

ومن جهته أوضح عادل أبو جهل، أحد مؤسسين الحراك النقابي، بأن الإضراب جاء نتيجة طبيعية لما آلت إليه النقابة وتعطيل عملية الانتخابات، وحرماننا من ممارسة

تعتصم محاميات قطاع غزة بمساندة عدد من المحامين أمام مقر نقابة المحامين يومياً، من الساعة ١ ظهراً حتى ١٠ مساءً، تحت اسم الحراك النقابي، رافعات لافتات وشعارات تندد بحال المحاميات والمحامين في غزة، مطالبين بإجراء انتخابات فورية للنقابة، ورفع الظلم عنهم، وفرض احترامهم في المحافل القانونية المختلفة. وبدأ هذا الحراك من تاريخ، ٢٠١٢-٤-١٠، وجاء ذلك بعد أن تم تأجيل الانتخابات النقابية التي جاءت بعد انقطاع دام ٧ سنوات.

سبب التأجيل

أوضحت المحامية فلورا المصري، إحدى مؤسسات الحراك النقابي، أن اعتصام المحاميات والمحامين أمام النقابة، جاء للضغط عليها بإجراء الانتخابات حسب الأصول، التي ألغيت بسبب طلب طعن من محامي محسوب على حركة حماس، لأن اسمه غير مدرج ضمن الأسماء التي يحق لها الانتخاب قبل موعد الانتخاب بساعة فقط، وتبرر المصري هذا الاعتقاد، بأنه بعد أن اكتشفت إدارة النقابة بأنه لم يعد لها شعبية كما في السابق، وذلك بعد أن دخلت انتخابات النقابة بقائمة واحدة المثلة من كل الأطياف السياسية، وعدم تعاطي المحامين معها بالشكل المتوقع، حاولت إدارة النقابة المتمثلة في حركة حماس عرقلة الانتخابات، كي لا تضع الفرصة عليها. وأضافت فلورا أن الانتخابات لم تعقد من ٢٠١٢-٤-١٠، قائلة: «نحن المحامين الناطقين باسم القانون، من العيب ألا نطبق القانون على أنفسنا أولاً، وأن نجلب حقوقنا قبل أن نطالب بجلب حقوق الغير».

حقوق مهلولة

كشفت فلورا المصري، أن هناك الكثير من الانتهاكات الجسيمة التي تحدثت في حق المحاميات الفلسطينيات في غزة، ولا سيما المحاميات اللواتي يعانين الأمرين في ظل الحكومة الموجودة، وأوضحت أن المحاميات يتعرضن لإهانات مذلة في المحاكم ومراكز

المشاركة النسوية

طموح الفكرة
وتهميش النجاح

محمود الفطافطة

رغم التطور الملحوظ الذي شهده واقع المرأة العربية خلال العقدين الماضيين، في العديد من ميادين الحياة الإنتاجية، سيما في قطاعات التعليم والعمل والصحة، إلا أن فجوة النوع الاجتماعي ما تزال واضحة على مستوى المشاركة في القوى العاملة ومعدلات الأجور والبطالة، حيث تشير الإحصاءات المتوفرة إلى تدني مشاركة المرأة العربية في سوق العمل، وارتفاع نسب البطالة بين النساء مقابل الرجال.

فلمرأة دور كبير في إرساء القواعد التي يتأسس عليها بناء المجتمع وقطاعاته المختلفة، فإذا أقيمت من المشاركة والقرار في مجتمعها، فإن هذا المجتمع سيفتقد لعناصر التنمية والتطور والتمكين. المرأة ليست كائناً زائداً أو مخلوقاً مجرداً من الحقوق والميزات. بل هي نصف المجتمع، ليس بالكم فحسب؛ بل وفي تطوير المجتمعات والمشاركة في تنميتها والمساهمة في رقيها وتقدمها. كذلك؛ فإن مشاركة المرأة في مجال العمل، يضمن تحقيق عمليتي التنمية والتمكين لعدد من القطاعات الإنتاجية، إلى جانب المساهمة في تنمية قدرات المرأة ووعيها لحقوقها وقدرتها على تحررها الاقتصادي، الأمر الذي يؤدي إلى تمدد خياراتها وتأهلها في اتخاذ القرار المتعلق بمصيرها ومستقبلها. هذه الحالة العامة للمرأة العربية العاملة، لا تختلف كثيراً من حيث البنية والمضمون والنتائج، عن واقع المرأة العاملة في فلسطين، وإن كانت المرأة الفلسطينية عموماً تمتاز بخصوصية الحالة، كونها تتعرض وبمعية الرجل إلى احتلال شرس، يبت سببها في كل مفاصل الحياة ومساراتها. الخصوصية تلك، هي التي ولدت لدى المرأة الفلسطينية، وتحديداً العاملة تحديداً كبيراً ووعياً، في مواجهة سياسات الاحتلال الإسرائيلي من جهة، وإضعاف التحديات المجتمعية، التي تنظر إلى المرأة كأنثى، وظيفتها الإنجاب والعمل المنزلي من جهة أخرى. هذا التحدي لم يكن مجرداً من أدوات التأثير والفاعلية، بل كانت المرأة الفلسطينية مسلحة بعوامل الإرادة والمبادرة والحق والتعليم، تلك العوامل التي أتاحت لها الانخراط في قطاع العمل، وتحقيق إنجازات رائدة ومميزة فيه، رغم ما تتعرض له من تحديات سبق ذكرها.

لم تكف المرأة الفلسطينية بالاتحاق بالأنشطة الاقتصادية التقليدية، كالعليم والصناعة والزراعة والخدمات، بل استطاعت بفضل إرادتها ومهاراتها، الإنخراط في مجالات حياتية دقيقة وهامة، مثل مجالات الطب والهندسة والأعمال والسياسة وسواها. ومن المجالات التي كان للمرأة الفلسطينية إسهام واضح وإنجاز متميز، المجال الطبي سواء اتصل ذلك بعملها كمسؤولة تنفيذية في مؤسسة طبية، أو كطبيبة أو ممرضة، وما إلى ذلك من مفردات العمل الطبي وفروعه المتعددة.

ورغم التقدم الذي شهدته فلسطين على صعيد مشاركة المرأة في مجالات العمل المتعددة، ومساهماتها في تقوية الاقتصاد، ومن ضمنه اقتصاد الصمود أو المواجهة، إلا أن هذه المرأة ما زالت تواجه تحديات جسيمة، أولها الاحتلال وليس آخرها النظرة الدونية لقدراتها وإمكاناتها. ومن التحديات المفروضة على واقع المرأة، ضعف انخراطها في حيز صنع القرار، وبلورة رؤية مستقلة لمستقبلها وتحديد خياراتها واحتياجاتها من جهة، والندرة في التخطيط الاستراتيجي لتحسين واقعها في مجال العمل من جهة أخرى.

يضاف إلى ذلك، حجم دور المرأة العاملة، الذي هو ليس في مستواه المطلوب، علاوة على غياب أو انعدام الرؤى المستقبلية والمقترحات العملية، الواجب على مؤسسات المجتمع المدني صياغتها وتطبيقها بشأن النساء العاملات في قطاعاتها ومجالات عملها.

خلاصة القول، حالة المرأة العربية المتدنية في نسبة المشاركة في قطاعات العمل الإنتاجية الهامة، تحتاج إلى وعي مجتمعي ومبادرات رسمية وجرأة نسوية؛ تساهم جميعها في تفعيل دور النساء العربيات في قوة العمل، تحقيقاً لتنمية متكاملة ومستدامة من جهة، وتأكيداً على مكانتها كإنسانة تلازم الرجل في التضحية والبناء، لا كملحقة تدور في فلك التهميش والتبعية من جهة أخرى.

إزالة الشعر الدائمة عن الجسم

خسارة إقتصادية وغياب للقانون ونتائج مخيبة

رام الله- تالا حلاوة

الطمث، قد تغير في النتائج العلاجية»، وهذا ما أكده مركز ليمتا أيضاً، الذي ينصح زبوناته دائماً بعمل جلسة واحدة في السنة، بعد الانتهاء من فترة العلاج الأساسية. وفيما يرى مركز أروما، أن «غياب الخبرة والتخصص في المراكز غير المؤهلة، التي لا تسد خبيرة التجميل فيها مهما كانت عبقرية مسد الطبيب المتخصص، يجعل المراكز تعمل على الأجهزة بطاقة منخفضة لتفادي الإصابات، مما يزيد من عدد الجلسات، فعدم استخدام الطاقة القصوى في الجلسة الأولى من العلاج، قد يحفز الشعرة على النمو، وفق دراسة أجريت في جامعات ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وعرضت في مؤتمر باريس لأطباء التجميل عام ٢٠١١».

ويخالف مركز بيوتي بالاس وجهة النظر هذه، فخبيرة التجميل فيه ترى: «أن لا ضرورة لاستشارة الطبيب إلا في حالة الشعور الزائد والتخوف من حدوث حروق، لذلك نبدأ بطاقة خفيفة في الجلسات الأولى».

غياب القانون

في خصم هذه السجلات بين الزبونيات ومراكز التجميل، أكدت وزارة الصحة الفلسطينية، أن مراكز التجميل والعناية بالبشرة لم تكن مدرجة في هيكليتها، وتم إدراجها حديثاً ضمن المهن الطبية المساعدة، ونظام ترخيصها ما يزال على طاولة مجلس الوزراء في انتظار المصادقة عليه.

وإلى حين تطبيق نظام الترخيص الفلسطيني في مجال مراكز التجميل، يقول الدكتور كمال الوزني مدير وحدة الإجازة والترخيص: «كنا نعمل سابقاً على ترخيص المراكز بالاجتهادات وبعض القوانين الأردنية والمصرية من الخمسينيات والستينيات، وبناءً على نظم الدول المجاورة، وبعد ورشات عمل مع الخبراء، خرجنا بنظام يتناسب مع الوضع الفلسطيني، فلا يزال الوضع غير منظم، وهناك الكثير من المراكز التي تعمل دون ترخيص».

حتى الآن لا توجد ضوابط تحدد العمل في هذا المجال، الذي يعتبره العالم أجمع مهنة طبية، ولهذا حذر الوزني النساء والرجال «من دخول أي عيادة طبية أو مركز أشعة أو مختبر أو مركز تجميل، دون التأكد من وجود مزاولة المهنة والترخيص معلقين في مكان بارز، والخروج من المكان فوراً، لأنه ليس مكاناً آمناً، مع العلم أن القليل من مراكز التجميل فقط هو المرخص».

ويضيف الوزني: «من ضمن شروط الترخيص، أن يكون هناك طبيب مشرف على المركز إن كان يستخدم أجهزة الليزر، زيادة على ذلك، أوعزنا إلى فرقنا في المديرية، أن تكشف على المراكز والمواد المستعملة، لسحب المواد التي تضر بالإنسان، كل هذا حتى يتم التصديق على النظام، وأي مركز فيه ليزر ولم يكن هناك طبيب أخصائي في الأمراض الجلدية أو التجميل، يعتبر مركزاً مخالفاً وغير مرخص»، وهذا ما غاب عن (أ. أ. ١١ عاماً)، فهي لم تنتبه يوماً لموضوع الترخيص، ولم تستفسر عنه مطلقاً، فهي «ترتاد مكاناً مشهوراً جداً، لم تعتقد يوماً أنه غير مرخص».

تشكو أخصائية التجميل في مركز بيوتي بالاس، من طريقة التفتيش التي يقوم بها مفتشو الصحة، واعتبرتها «طريقة غير حضارية، وأن الاشخاص غير مؤهلين للكشف على طبيعة الأجهزة وعملها»، أما الوزني، فيرى أن عدم وجود النظام القانوني هو ما يعيق تواجد طبيب أخصائي تجميل أو جلد في فريق التفتيش، وأن الفريق يجمع خبراء أشعة وصيدلة.

وفي محاولات تنظيم هذا السوق الذي لا تجمع نقابة، طلبت وزارة الصحة الفلسطينية من العاملين فيه تشكيل نقابة، لتتعاون مع الوزارة في تحديد آليات العمل، ومن أهمها موضوع التسعيرة التي تتراوح بين ٥٠٠-٢٠٠٠ شيكل في رام الله، وربع التكلفة في المدن الأخرى، فمركز أروما الطبي في رام الله، يرى أن هذه الأسعار منطقية جداً مع تكلفة المواد الخام والأجهزة والخدمة المتطورة التي يقدمها، وحدائث هذا الطب، بالإضافة لعدم وجود قانون واضح ينظم العمل، أما مركز ليمتا، فيرى أن تكلفة العلاج العالية لن تقللها المنافسة، وأن عروض تخفيض الأسعار قصيرة المدة لنفس السبب.

وبين كل الإعلانات التي تملأ صفحات الإنترنت والشوارع لمراكز مختلفة، تؤكد وزارة الصحة أن مركزين فقط في مدينة رام الله مرخصان قانونياً وتحت إشراف طبي، وهو الشرط الأساسي للحصول على الترخيص، ويؤكد الوزني أن عمليات التفتيش الدائمة لهذه المراكز لن تكون فعالة تماماً إلا بعد التصديق على القانون، وهذا ما يؤكد حديث (أ. أ. ٢١ عاماً): «فخبيرة التجميل وعدتني بنتائج تصل إلى ٧٥٪ من زوال الشعر، بعد الجلسة الخامسة أو السادسة، لكنني حصلت على نتائج لا تصل إلى ٢٠٪ من المتوقع».

وتشاطرها (أ. ز ٢٦ عاماً) الرأي، فقد وعدتها خبيرة التجميل «باختفاء الشعر بنسبة ٩٥٪ بعد الجلسة الرابعة والسادسة، ثم تراجعت عن وعودها خلال الجلسات اللاحقة إلى ٧٥-٨٥٪، لأقوم به ١٥ جلسة دون نتيجة».

عندما تدفع الظروف الاجتماعية وشكل العلاقات في المجتمع المرأة، إلى السعي لتكون في أبهى حلة وأجمل جسد؛ فإنها تصنع المستحيل بضغط من قيم ذكورية سائدة وترويج إعلاني مهول، يصوغ مواصفات المجتمع عن المرأة المثالية الجميلة، رشيقة القوام وملساء البشرة، وضمن هذا السياق برز السعي لما يسمى «إزالة الشعر الدائمة»، كخطوة إضافية على المرأة أن تتحمل أعباءها، ضمن سعيها لاستيفاء شروط المرأة العصرية.

ويعتبر الأطباء والمختصون، أن إزالة الشعر عن الجسم والوجه بشكل أبدي؛ عملية علاج طبيّ بحث، يصنفه العالم ضمن المهن الطبية المساندة، أما في فلسطين فهو مهنة تجارية تدر أرباحاً طائلة، ولا قانون ينظمها أو يحمي زبوناتها من الاستغلال صحياً ومادياً، وتلخص ر. س ٢٦ عاماً تجربتها في هذه القضية بالقول: «بدأت بهذا العلاج لأتخلص تماماً من هموم إزالة الشعر بالطرق التقليدية، خصوصاً عند اقتراب موعد زواجي ومتطلبات النظافة الدائمة، لأنال رضا زوجي كما يقال لي يوماً، دفعت أكثر من ٢٠ ألف شيقل، وقمت بحوالي ٢٠ جلسة في مركز تجميل في رام الله، يستخدم جهازاً يعتمد على نظام الـ IPL، وللأسف لم أجد أي نتيجة مرضية، ما زلت أعاني من وجود الشعر، بالرغم من وعود الخبيرة بالتخلص منه بعد الجلسة الثامنة على الأكثر».

في علوم الطب المساند، الذي أصبحت مراكز التجميل جزءاً منه، يشترط القيام بفحص طبي قبل خوض غمار هذه «المعركة» المادية والصحية، فلون البشرة ونوع الشعرة وطبيعة الجلد وعمر المرأة ووضعها الهرموني - كأن تعاني من تكيس المبايض أو زيادة الهرمون الذكري أو مشاكل الغدة الدرقية-، كلها عوامل مترابطة، تؤدي إلى فشل أو نجاح علاجات إزالة الشعر، لكن في ظل الفوضى التي تعتم هذا السوق نرى قصصاً عديدة بين النساء، تتراوح بين النصب والاحتيال أو عدم المصادقية في نسبة نجاح هذا العلاج قبل البدء فيه، فمن بين عشر آنسات وسيدات تحدثن عن تجربتهن، عبرت سبعٌ منهن عن استيائهن من النتائج، وثلاثة تحدثن برضى، لكن بنسب متفاوتة حسب طبيعة العلاج الذي خضعت له كل منهن.

احتيال تجاري

ومع تعدد العلوم والاكتشافات الطبية، تتردد أسماء أجهزة ومعدات تجهل بها النساء، فلا تعلم النساء أن هناك فرقاً شاسعاً بين علاجي الليزر والعلاج بنبض الضوء المكثف Intense Pulsed Light (IPL) المعتمدين في مراكز التجميل، وترى الأخصائية إيناس مرقعة مديرة مركز ليمتا للتجميل في رام الله، أن الـ IPL «غير مؤد، ولذلك فإن وزارة الصحة ترفضت عن المراكز التي تستخدمه، لحين صدور قرار بحققها، حتى وإن لم يعط نتائج علاجية صحيحة، ومن جهة أخرى أكدت الشابة (ل. ص ٢٧ عاماً) أنها أنهت ٢٠ جلسة من هذا العلاج بتكلفة ٥٠٠ شيكل للجلسة الواحدة، دون الحصول على أي نتيجة.

أما الطبيب المختص في مركز التجميل الطبي (أروما)، فيرى أن خلف الـ IPL تلاعباً تجارياً؛ فبإريه أن «المصنعين والشركات الضخمة، خرجت بهذه التقنية لتتحايل على القانون الذي يجبر مراكز التجميل على وجود طبيب مشرف على علاج الليزر»، ويضيف الخبراء في أروما أيضاً أن IPL من ناحية تقنية هو مجرد ضوء يحول الكهرباء لطاقة حرارية تقلد الليزر وأن الوقت غير كافٍ للحكم عليه، حيث لا توجد أي دراسة تؤكد قدرته على إيقاف نمو الشعرة، في حين يدافع الأخصائيون في مركز بيوتي بالاس في رام الله، الذي يستخدم علاج IPL عن هذه الطريقة، ويعتبرونها تكافؤ العلاج بالليزر وتوازيه بالأمان الطبي.

وتؤكد الشابة (د. ق ٢٢ عاماً)، أن المركز الذي ترتاده، لم يقدم لها أي خدمات أو فحوصات طبية، بالرغم من حصوله على مزاولة مهنة طبية للعلاج بالليزر، وتنفي أن تكون قد حصلت على النتائج المرغوبة، بالرغم من تشجيع صاحبة المركز لها بالمثابرة على العلاج، إلا أنها فضلت التوقف عن دفع أموالها عبثاً، فقد لاحظت أن نمو الشعرة أصبح أبطأ لكنه لم يتوقف بالمطلق.

وتتفاوت النتائج من جديد، لتجعل الشابات في حيرة من أمرهن، فالشابة (ح. ع ٢٥ عاماً)، بعد عامين من جلسات الليزر المنتظمة، تشيد بنتائج العلاج وتشكر بعلاقتها مع خبيرة التجميل، التي قدمت لها خدمة طبية مجانية مع طبيب مختص قبل البدء بالعلاج، وهذا ما أكدته السيدة (م. ه ٢٢ عاماً) فهي ترى أن إزالة الشعر عن الوجه بالليزر «علاج فعال جداً، لكن على المرأة أن تتوجه إلى عيادات طبية، وألا تسلم نفسها لخبيرات التجميل دون إشراف طبي».

ليس حلاً أبدياً

يعتبر مركز أروما، أن على النساء الانتباه جيداً، أن علاج إزالة الشعر «علاج مفيد وناجح، لكنه ليس حلاً أبدياً لكل الناس، فالتغيرات الهرمونية كالحمل أو انقطاع

كل عام وأنت أقرب

رسائل فلسطيني إلى امرأة نائية

بقلم: عدنان الصباح

طوال سنين
جمعتك من كل جهات الدنيا... أحضرتك رائحة للورد
وثمراً للشجر الطيب
وضياء للشمس
ونسيماً ليلاً
لربيع بلادي

طوال سنين... جمعتك حلماً
مرسوماً بحذافير الروعة
وحين تكونت
أمعنت في حبك دون حدود
وهذيت كما المرضى
باسمك ليل نهار
وحلمت بعشقتك كالأطفال
غنيتك ليلاً ونهاراً
وشدوت حروفك عند الفجر... وبعد الشمس
وقضيت الليل أسافر نحوك
وأركب عتمتها الدنيا
أطارد شبح الحلم إليك
أسابق ضوء الفجر وأهذي
كمصاب بالحمى الأبدية
باسمك... طوال سنين
تنام خيول الناس
تغفو كل طيور الأرض
ويسكن صوت الريح
وأبقى
وحدني أزرع وجه الكون... بحثاً عن راحة كفيك
عساني أغيب هناك ثواني
وأخبي وجهي مثل الطفل... وأشكو الدنيا
أشكو الظلمه
وأحلم لو أبقى أبداً
مزروعاً في راحة كفيك

طوال سنين
أوقفت فضاءات الدنيا... عطلت جميع الأفعال
وانحازت لغتي كلياً
لحروف أحبك دون حدود
ألغيت الخبر من الدنيا
وحرقت جميع الأوراق
وكتبت أحبك
ملىء الأرض
وملىء القلب
حفرأ فوق جدار القلب
وحلماً فوق بساط الريح... طوال سنين
جمعتك قبل دقائق عمري
وحين تكونت صرخت
ببداً عمري منذ الآن



مايا أنجيلو

هل تزعجك وقاحتى؟

ترجمة: محمّد حلمي الرّيشة

لا أزال أثور

قد تكتئبي أسفل في الثّاريخ
مع مرارتك، وأكاديبك الملتوية،
وقد تسلكني في الفدّارة إلى حدّ بعيد،
ولكنّي لا أزال، مثل العُبار، أثور.
هل تزعجك وقاحتى؟
لماذا تكتئفك الكأبة؟
السّيب أنني أمشي وكأنني حصلت على آبار نطف
تضخّ في غرفة معيشتي.
تماماً مثل الأقمار ومثل الشّمس،
مع حقيقة المدّ والجزر،
وتماماً مثل الآمال تظهر عالية،
أنا لا أزال أثور.
هل تريد أن ترى انكساري؟
رأساً منحنيّ وعينين خفيضتين؟
الأكتاف تسقط مثل الدّموع.
لقد أضعفتها صرخاتي المفعمّة بالعاطفة.
هل غطّرتني تصدّمك؟
لا تأخذها بفزع شديد
السّيب أنني أضحك وكأنني حصلت على مناجم ذهب
خُفرت في ساختي الخلفيّة.
قد تُصيّني بكلماتك،
وقد تقطّعي بعينيك،
قد تقتلني بحقدك،
ولكنّي لا أزال، مثل الهواء، أثور.
هل تزعجك جنسائيّتي؟
هل تأتي كمفاجأة
حيث إنني أرقص كما لو أنني حصلت على ماس
عند التّقاء فحذي؟

خارج أكواخ عار الثّاريخ - أنا أثور
أعلى من ماض متجدّر في الألم - أنا أثور
أنا محيط أسود، متواثب وشاسع،
أغضب في المدّ والجزر تموّجاً وانتفاخاً.
تاركة ورائي ليالي الرّعب والخوف - أنا أثور
نحوّ الفجر الواضح بأسلوب رائع - أنا أثور
لأجلب الهدايا التي قدّمها أسلافي،
فأنا الحلم والأمل للعبيد.
أنا أثور، أنا أثور، أنا أثور.

سجينة

تجرؤ حتى أشعة الشّمس،
وترتجف من خلال، قُضبان
لثومض رقصات على الأرض.
قعقعة
قفل
ومفاتيح وكعوب، ودمّ جافّ
وبنادق.
تجرؤ حتى أشعة الشّمس
إنّه السّجن، والحاجز
ثمّ تحريك القُضبان.

حاريس رماديّ
يقدم أطباق قعقعة معدنيّة
إزعاج وقسوة، موت وفاصوليا.
ثمّ تتعزّز الشّمس الشّاحبة
من خلال أقطاب
الحديد لتدفئ

الحاريس الرّماديّ.

إنه السّجن، والحاجز
ثمّ تحريك القُضبان.
اللّيل مظلم، أنا
بنفسي أملس، طيّات وتاريخ
الخوف، للسّريّة يبقيني
في العمق، ويغلق
أذنيّ في فترات الهدوء المؤقت والقبعات
وتذكر الكراهية.
ثمّ اللّيل والنّوم
والأحلام.

إنه السّجن والحاجز، ثمّ تحريك القُضبان.

وحدهم

مُستلقية، فُكرت
في اللّيلة الماضيّة
كيف أعتز على زوجي في البيت
حيث الماء ليس عطشاً،
ورغيف الخبز ليس حجراً، خطر لي شيء واحد،
وأنا لا أعتقد بأنني مخطئة
أن لا أحد، ولكن لا أحد
يمكنه أن يجعلها خارج هنا وحده.
وحدهم، الكلّ وحدهم
لا أحد، ولكن لا أحد
يمكنه أن يجعلها خارج هنا وحده.
هناك بعض المليونيرين
مع مال لا يمكنهم أن يستخدموه،
تدور زواجهم حولهم مثل الشّوم،
وأطفالهم يغنون أغاني السّجن
لقد حصلوا على أطباء مكلفين
لعلاج قلوبهم الحجريّة.
ولكن لا أحد، لا، لا أحد
يمكنه أن يجعلها خارج هنا وحده.
وحدهم، الكلّ وحدهم
لا أحد، ولكن لا أحد
يمكنه أن يجعلها خارج هنا وحده.
الآن لو تستمع بانتباه
سأخبرك ما أعرفه
تتجمّع الغيوم العاصفة
تهبّ الرّيح
تُعاني سلالة الرّجل،
وأستطيع سماع الأنين،
السّيب لا أحد، ولكن لا أحد
يمكنه أن يجعلها خارج هنا وحده.
وحدهم، الكلّ وحدهم
لا أحد، ولكن لا أحد
يمكنه أن يجعلها خارج هنا وحده.

* ولدت (مارغريت آن جونسون)، وشهرتها مايا أنجيلو، في 4 نيسان
١٩٢٨. شاعرة وكاتبة سوداء من أمريكا. لها أفضل كتاب في السيرة
الذاتية من بين سلسلة ستة كتب مشهورة، حيث ركزت فيه
على طفولتها وتجاربها في مرحلة بلوغها. نالت استحساناً كبيراً عن "أنا
أعرف لماذا يغني الطائر المحبوس" في العام ١٩٦٩، وقد جلب لها الاعتراف ال
دولي، ورشحت لجائزة الكتاب الوطني، وقد منحت أكثر من ٣٠ درجة فخرية،
ورشحت لجائزة بوليتزر عن مجلد أشعارها "فقط أعطوني مشروباً
بارداً من الماء" في العام ١٩٧١.

** شاعر وباحث ومترجم من فلسطين.

Mohammad.helmi.rishah@gmail.com



صحة الحامل في رمضان

ينتاب القلق بعض النساء من الصيام في رمضان أثناء شهور حملهن خوفاً من تأثير ذلك على صحة الجنين، بينما نجد، في المقابل، نساء يصرن على الصيام رغم تحذير الأطباء لهن من ذلك. وحسب رأي الأطباء، فإن الاعتدال والأخذ بالأسباب هو الموقف الصحيح، فهم لا يرون مانعا في صيام المرأة الحامل إن هي اتبعت بعض الإرشادات المهمة، على أن تراجع الطبيب إذا ما تعرضت لأية مضاعفات. يؤكد الأطباء على أن المرأة الحامل «تستطيع الصيام في شهر رمضان لان الصيام مفيد للجسم بشكل عام، إضافة إلى أنه ينظم عمليات حرق الدهون والسرعات الحرارية.

لكن عليها أن تهتم بوجبة السحور وتؤخرها قدر الإمكان. أما أثناء نهار رمضان فيمكن للحامل أن تمارس حياتها الطبيعية على شرط ألا تجهد نفسها، وعند الإفطار يجب عليها عدم تناول الطعام مرة واحدة، بل من الأفضل أن تقسم وجبة الإفطار إلى عدة وجبات صغيرة ومتفرقة.

كما عليها تجنب الأطعمة التي تحتوي على البهارات والتوابل الحارة، والتقليل من تناول المياه الغازية والشاي والقهوة وعدم الإكثار



السوبر وومان

سماح الشيخ

ويحسب عطاءه بالميزان. لا أتكلم عن الاستثناء، بل القاعدة. يحلو للرجل أن يعتمد الحالات الشاذة، ليقبس على أساسها ظلم المرأة، فهذه زوجة أب ظالمة، وتلك أم قاسية وهكذا. أدعوه فقط لنظرة عامة عادلة للحالات من حوله، قبل قياس الأرقام والإحصاءات. المسألة يا جماعة، نسبة وتناسب. حتى أن الاستثناء يلعب فيه الرجل الدور السلبي الأول بامتياز. أن تظلم المرأة فلأنها ذاقت ويلاط ظلمه أبا وأخاً وزوجاً من قبل. أن تترك أطفالها، فهي غالباً مضطرة أو هاربة غير شاعرة بالأمان. أن تجنّ وتفقد عقلها فالله وحده يعلم من دفعها لجنونها.

تكون الأم في نفاس الولادة واقفة على رجليها طيلة النهار، تطبخ وتغسل وترضع وتطعم، في حين لو أصاب الرجل الزكام للزم الفراش وكثرت مطالبه. تكفي هموم التربية وحدها، التي تتحملها بحب، وعندما يقوم شريكها بأقل ما هو مطلوب منه تجاه الأطفال، لا يقوم به على وجهه الأكمل أو كما ينبغي، ويصيبه كل عصاب الدنيا، محملاً إياهم نتيجة أقل نرفزة تجملاً وتمننا، ثم تأتي المرأة لتدفع ثمن عطاها مرة أخرى ومرات.

كيف أكفّ عن الإيمان بأفضليتها وهي صانعة السلم، والرجل خارقه. كم من امرأة ارتكبت مجازر كالتالي نسمع عنها في أصقاع الأرض؟ كم امرأة قتلت أطفالها وكم رجلاً فعل ذلك؟ ما هي نسبة مشاركة المرأة في قرارات الحروب والاعتقالات والتعذيب والنفي والسجن والتشريد والقصف والتجويع؟! إذا كان الرجل حقاً يساوي المرأة فجل الرجال المحيطين بنا أنذال، قياساً بالخير والشر. أما إذا كانت المرأة تتفوق على الرجل فمفترض أن يمنحها هذا امتيازات خاصة، لا العكس.

أصحاب التأويل الذكوري للدين، وأصدقاء مفهوم القوامة المجزوء، والمتور عن الإنفاق والتفضيل، ومرجوعو نقص عقل المرأة ودينها، ليتهم يتذكرون كون الجنة تحت أقدام الأم، وأحاديث تفضل الأم ثم أمك ثم أمك... وغيرها.

في الطفولة، بهرتني شخصية المرأة الخارقة أو السوبر وومان، حيث كل الأبطال المحيطين من الذكور. رسوم الكرتون، أبطال المسلسلات العربية والأفلام، رجال التاريخ والحروب والسياسة.. إلخ. حتى أن المرأة التي تبرز وتشتهر سواء كانت شخصية حقيقية أم خيالية، هي في الغالب مقهورة، عاشت تحت نير الظلم، تحملت وصبرت وحاولت، وكانت في أحسن الأحوال (تابعة) للخير. سندريلا، سالي، الخنساء التكلية، بطلات الأفلام الراضحات لمصير البطل الرجل، وهكذا.

عندما بدأت بوعي القضية النسوية بشكل غير مقصود وفي اللاوعي، أحسست أن المرأة تتفوق على الرجل بطبيعتيهما، وليست تساويه. أدرك أن كلامي هذا يتنافى مع العدالة الإنسانية، لكن أستحيحكم العذر في بعض الفضفضة. بالرغم من إنسانية والدي مثلاً، ومشاركته أمني على مدار سنيّ عمري، المسؤولية والأعباء المادية والتربوية والبيتية، وأخص خصوصيات الدور الاجتماعي التقليدي للمرأة من طبخ وغسل وغيره، ظلت نظرتي لهمّ الذي تحمله الأم، مختلفة وشديدة البون عن ما يتحمله الأب أو الرجل.

أعترف أن هذا شكل مشكلة تمتد آثارها وتتضاعف كلما تقدمت في العمر. فالسؤال الطفولي الذي سبق بلوغي ومعاناتي أيام الدورة الشهرية وأوجاع نمو الثدي، التي لم يقاسيها بالطبع أخواني الذكور، كان: لماذا ماما تتألم أكثر من بابا؟ تحمل الطفل داخلها ويتعب ظهرها وتتقيأ طعامها وتذهب لتلد بدموع الألم الصامتة، ويتعب هو فقط في معاونتها ومسؤوليتها؟ السؤال بسذاجته الفطرية طبعاً كان موجهاً لله. ومع ذلك كبرت الأسئلة رغباً عنى. لماذا مهما كانت الأم سيئة والأب خير، تحنو وتعطف وتحب وتعطي وتضحى أكثر؟ لماذا تدفع الغالي والنفيس وتقدم الحياة رخيصة لأجل المحيطين، في حين يتمنّع الرجل في الأحوال العادية عن التضحية،



من الحلويات في رمضان حتى لو كانت معتادة على ذلك، حتى لا يزداد وزنها إلى أكثر من ١٣ كيلوغراماً على مدار شهور الحمل التسعة. ويحذر الأطباء المرأة الحامل من إهمال بعض أعراض إرهاق الصيام التي تتمثل في انخفاض الضغط، والشعور ببرودة الأطراف، والغثيان وعدم القدرة على القيام بأي مجهود، ولهذا إذا شعرت الحامل بهذه الأعراض فعليها بالإفطار وعدم إكمال صيامها.

ويؤكد خبراء التغذية أن احتياجات المرأة الحامل تزيد بشكل لافت، فهي تحتاج مثلاً إلى نسبة ٣٠٪ من البروتينات أكثر من المرأة العادية، كما ترتفع حاجتها للسرعات الحرارية لتوليد الطاقة التي يحتاجها الجنين، ولهذا يؤكدون ضرورة تركيزها في شهر رمضان، بالذات، على الأغذية التي تحتوي على البروتين مثل اللحوم، سواء البيضاء أو الحمراء، والأسماك والبيض إلى جانب تناول الخضروات الطازجة والتقليل من النشويات.

وقد حدد خبراء التغذية مجموع السرعات الحرارية التي تحتاجها المرأة الحامل في اليوم الواحد ب ٢٧٥٠ سعرة تقريبا، كما حددوا كمية البروتين التي يحتاجها جسدها ب ٧٦ غراماً تقريبا كل يوم.



هموم عادية!!?

بقلم: عطايف يوسف

ألعاب خطيرة

كلما حدثت مناسبة، سواء أكانت عيداً دينياً أو وطنياً أو عرساً، يكثُر الحديث عن خطورة استخدام الألعاب النارية، لكن من الواضح أن لا جهود حثيثة تبذل من أجل ذلك، لا من قبل المواطنين، الذين أصبحوا يستخدمون هذه الألعاب في كل مناسباتهم، ضاربين بعرض الحائط الأضرار التي تنجم عنها، ولا يهمهم لا من قريب أو بعيد ما يسببونه من إزعاج لمن حولهم، عندما يطلقون هذه الألعاب بعد منتصف الليل، أو في ساعات المساء.

الألعاب النارية تحتاج للظلام حتى يراها الناس، لكن أن يبدأ إطلاقها منذ الساعة السابعة صباحاً، ليصحو من لا زال نائماً غضباً عنه، فهذا والله كثير، خاصة، بعد ما حدث في قرية ترمس عيا الواقعة شمال رام الله، عندما انفجرت حزمة من الألعاب النارية المعدة للاستخدام في حفل زفاف، في المدعوين، فأسفرت عن ما يزيد عن الثلاثين جريحاً عدد منهم كانت جراحه خطيرة.

يوم الخميس الماضي، وقبل الإعلان الرسمي عن نتائج التوجيهي، بدأ إطلاق الألعاب النارية منذ الساعة السابعة صباحاً، لدرجة أنني اعتقدت أن المستوطنين يهاجمون إحدى القرى المجاورة، أو أنهم يقومون بتدريبات بالذخيرة الحية، لكنهم في العادة يقومون بها يوم الجمعة وليس الخميس. وتبين لي بعد أن فتحت الراديو، أن تلك الأصوات ناتجة عن الألعاب النارية، التي تطلق احتفاءً بنتائج التوجيهي قبل إعلانها.

أعيش في بيت في قرية الجانية، المحاطة بعدد من القرى، وطالما كنت أتضايق من الأصوات العالية، حتى وصل بي الأمر تقريباً لمقاطعة حضور الأعراس، بعد أن أصبحت جميعها تقام في الصالات المغلقة، حيث يصبح الصوت أعلى مما تحتمل أذني، فأصاب بصداع أعاني منه لعدة أيام لاحقة.

لكنني لا أستطيع أن ابعد نفسي عن الأصوات العالية، عندما تقام السهرات التي تسبق حفل الزفاف بيوم أو يومين، خاصة، إذا كانت في القرية نفسها، أو في إحدى القرى المجاورة، وهذه السهرات لم تعد تقتصر على حفلات الزفاف، وإنما تقام أيضاً بعد نتائج التوجيهي والتخرج من الجامعات. وفي كل هذه السهرات تستخدم الألعاب النارية وبكثرة، وتكون محتملة في بداية السهرة، أما أن يتم إطلاقها بعد الساعة الواحدة ليلاً، لأصحو وغيرى على صوت الانفجارات، بعد قسط قليل من النوم المتقطع بسبب أصوات السماعات العالية، فهذا نوع من قلة الذوق والأنانية، التي لا تراعي أن هناك أناساً يحتاجون للنوم في الليل ليكونوا قادرين على الذهاب إلى أعمالهم في اليوم التالي.

في المدن هناك شرطة، وهناك قانون يمنع استخدام السماعات خارج قاعات الأفراح بعد منتصف الليل، أما في القرى، حيث تقام السهرات في الهواء الطلق، فلا شرطة ولا قانون، ويخضع طول السهرة أو قصرها لمزاج أصحابها، أو نَفَس المغني أو العامل على «الدي جي»، فربما تمتد السهرة إلى ساعات ما قبل الفجر بقليل، فمتى سيتم تنظيم ذلك، بحيث يتمتع المواطن بحقة في النوم المريح، ومن يفرح في مناسبة ما، يجب أن لا يفرض فرحته على سكان قريته والقرى المجاورة، فهم ربما لا يعرفونه ولا يريدون مشاركته السهر حتى الصباح، والأهم من ذلك أن لا يتم استخدام الألعاب النارية والناس نيام.

هناك قانون في فلسطين يمنع استخدام الألعاب النارية، لكنها تنتشر بشكل كبير. ربما يقول قائل أن لا سيطرة لنا على الحدود، وأنها يتم تهريبها، لكن بالتأكيد لنا سيطرة على البقالات والمحلات التجارية التي تباعها، فلماذا لا تتم مصادرتها وإتلافها، ومعاينة كل من يشت عليه أنه يتاجر بها أو يهربها، بعدما ثبت ضررها على الناس وخاصة الأطفال منهم.

بعد أقل من شهر سيطل علينا عيد الفطر، فهل ستستمر المستشفيات في استقبال أطفال بترت أصابعهم، أو اقتلعت عيونهم بسبب الألعاب النارية ومسدسات الخرز وغيرها، أم أن العيد سيأتي هذا العام، بعد أن تكون أسواقنا قد نظفت تماماً من هذه الألعاب الخطرة؟.

itaf1957@yahoo.com

صاحب الإمتياز طاقم شؤون المرأة



المشرفة العامة: سريدا حسين
المحررة المسؤولة: لبنى الأشقر
تحرير وتدقيق: عطايف يوسف

طاقم شؤون المرأة

شارع الإرسال - مركز عواد ص.ب. ٢١٩٧ رام الله

هاتف: ٢٩٨٦٤٩٧ - فاكس: ٢٩٦٤٧٤٦

بريد الكتروني: (wac_media@palnet.com)



الآراء الواردة في الصحيفة تعبر عن رأي اصحابها - تطبع في مطابع الإيتم

